عدم إيقاف تنفيذ العقوبة " دراسة تطبيقية "

أ.م.د. قاسم تركي عواد جنابي
Dr.qturky@alrasheedcol.edu.iq
كلية الرشيد الجامعة / قسم القانون

"Non – stop execution of the penalty " Capplied Study “

Assistant professor .Dr. qasim turki awad janabi
Al – rasheed university civil college/.Department of law
Baghdad

المستخلص

يعدّ إيقاف تنفيذ العقوبة سلطة جوازية منحها المشرّع للمحكمة المختصة للحكم بها بعد توافر شروط معينة نص عليها في القانون، وإنّ إيقاف التنفيذ هذا قد ورد عامّا مطلقا بجواز تطبيقه على كل جريمة تمّت معاقبة مرتكبها بالحبس مدّة لا تزيد على سنة في جناية أو جنحة ولم يستثن المشرّع جريمة معيّنة، إلا إن المحكمة المختصة لا تذهب الى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة رغم توافر الشروط المطلوبة لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، فيكون السؤال المطروح هو: فهل يجوز الإمتناع عن تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في حالات أو في جرائم معيّنة رغم عدم وجود نص يمنع هذا التطبيق! مما يتطلب بيان ذلك في الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي إنّ الحكم بإيقاف التنفيذ هو نوع من التخفيف في العقاب، ويجب أن لا يكون الحكم أشبه بالمكافأة للمحكوم عليه وليس عقوبة له في جرائم خطيرة كالجرائم التي يرتكبها الموظفون على الأموال العامة عمدا أو إهمالا، أو يرتكبوها بصفتهم الوظيفية ضد آحاد الناس ويكشفون بها عن خطورتهم الإجرامية التي تستوجب أخذهم بالشدة لتحقيق موجبات الردع العام والخاص، بعد إنّ شاع إرتكاب الجرائم على المال العام خاصة، مما قد تقوم الضرورة بإخراج جرائم معينة من نطاق إيقاف تنفيذ العقوبة وعدم الإكتفاء بما إستقر عليه العمل القضائي بعدم شمولها به، لكي لايبقى هامش للقضاء في هذه السلطة الجوازية التي قد يفكر المحكوم عليه الإحتماء بها.

الكلمات المفتاحية: العقوبة, التنفيذ, الجنائي

Abstract
Suspending the application of the penalty is a permissive power granted by the legislator to the competent court to rule on it after the availability of certain conditions stupalted by law and this suspension of implementation has beenstated for an absolute general with the permissibile to apply it to every crime for which the perpetrator has been punished by imrisonmentfor aperiod not exceeding one year in felony or misdemeanor , and the legislator did not exclude a specific crime , However the competent court dose not go to a ruling to suspend the execution of the penalty despite the fulfillment of the required conditions for various reasons, including those related to the convicted person and including those related to the crime committed.So the question posed is whether it is permissible to vefrain from applying the system of suspending the implementation of the penalty in certain cases or crimes, despite the absence of a text prohibiting this application which requires that this be indicated in the ruling issued by the criminal judiciary.The valing to suspend execution is a kind of intimidation in punishment, and the ruling should not be similar to reward for the convict and not a punishment for serious crimes such as those committed intentionally by officials against public funds intentionally or negligently, or they commit in their functional capacity against individual people, and reveal their criminal danger that requires them to be taken stvingently to fulfill the obligations of public and private deterrence after the perpetration of crimes on public money in particutar which may lead to the necessity of removing certain crimes from the scope of suspending the execution of the penalty and not being satisfied with that the judicial work has settled on by not including them so that tgere is no margin for the judiciary this passionate authority that the covicf might think of taking shelter in.
Keywords: punishment, execution, criminal

المقدّمة

أوّلا – التّعريف بموضوع البحث : إنّ الأصل في الأحكام هو تنفيذها فور صدورها، ولكن قد تخرج المحكمة المختصّة عن هذا الأصل وتحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وقد أجاز المشرّع العراقي إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه بها إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجنايات أو الجنح من حيث الجسامة، ويكون إيقاف تنفيذ العقوبة مرهون بتحقق الشروط المنصوص عليها في المادّة (١٤٤) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي، وأهم هذه الشروط

أن تكون العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه حبسا لا تزيد مدّته على سنة واحدة، وبذلك يكون إيقاف تنفيذ العقوبة داخلا في إختصاص محكمة الموضوع تقرّره من نفسها دون حاجة الى أن يطلبه منها المحكوم عليه أو سواه.

إنّ إيقاف تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها من قبل المحكمة المختصّة هو إستثناء ورد على الأصل العام في فرض الأحكام المتمثّل في تنفيذها فور صدورها، وإنّ الإستثناء المذكور تقرّر من أجل تحقيق مصلحة إجتماعية تتمثّل في إبعاد المحكوم عليه عن الإختلاط بالمجرمين المتمرّسين بالإجرام ومن ثم تكون العقوبة سببا للإفساد بدلا من التقويم خاصّة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة لأول مرّة، لذلك لجأت التشريعات الى إيقاف تنفيذ العقوبة طالما كان المحكوم عليه لا يخشى منه العودة الى إرتكاب الجريمة مجدّدا مما يكون معه هذا الإيقاف محقّقا إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن أوساط السجون وما يمكن أن تلحقه بالمحكوم عليه إذا تقرّر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدّتها على سنة بحقه، فهذة المدّة القصيرة وإن كانت لا تكفي لإصلاحه ولكنها يمكن أن تكفي لإعتياده الإجرام بما يكتسبه من شرور المحكوم عليهم، لذلك يكون إيقاف التنفيذ أصلح للمحكوم عليه.

إنّ النهج المتقدّم في إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه قد نهجته، فضلا عن المشرّع العراقي، تشريعات أخرى، فقد أجاز المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وفي المادة (٥٥) منه، هذا الإيقاف بعد إن أسماه " تعليق تنفيذ الأحكام على شرط ". وكذلك المشرّع اللبناني في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، في المادّة (١٦٩) وما بعدها منه.

ثانيا – إشكالية موضوع البحث : مع إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو سلطة جوازية للمحكمة في الأمر به من عدمه، ولكن مع ذلك يمكن أن **يطرح تساؤل مفاده :** هل إنّ جرائما أو حالات معيّنة لا تجد محكمة التمييز الإتحادية ضرورة لتطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من قبل المحكمة المختصّة ! وإذا ما طبّقته المحكمة المختصة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة التي فرضتها على المحكوم عليه، هل يمكن أن يكون قرارها عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز !

بمعنى آخر، أنّه يمكن القول لما كان إيقاف التنفيذ قد ورد عامّا مطلقا بجواز تطبيقه على كل جريمة تمّت معاقبة مرتكبها بالحبس مدّة لا تزيد على سنة في جناية أو جنحة ولم يستثن المشرّع جريمة معيّنة، فهل يجوز الإمتناع عن تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في حالات أو

في جرائم معيّنة رغم عدم وجود نص يمنع هذا التطبيق ! وإذا كانت هناك بعض الحالات أو الجرائم التي إستقر العمل القضائي على عدم تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بها، فما هي هذه الحالات والجرائم ! ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة أمرا تركه المشرّع لسلطة القضاء، فهل يمكن لهذا القضاء أن يتنازل عن السلطة أو الرخصة التي منحها المشرّع له في إيقاف تنفيذ العقوبة فيميل الى ترجيح تنفيذ العقوبة على فائدة الأمر بإيقافها ويتخلى عن سلطته في ذلك رغم توافر الشروط القانونية لإيقاف تنفيذ العقوبة، فأين أستقر عمل القضاء في ذلك ! وما هي الأسباب التي تدعوه الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة رغم تحقق شروط هذا الإيقاف، هل هي الأسباب التي تتعلق بشخص المحكوم عليه أم بالجريمة التي إرتكبها !

ثالثا – أهمية الموضوع : إنّ أهمية الموضوع تكمن في بيان بعض الحالات والجرائم التي لا تجد محكمة التمييز الإتحادية في العراق ضرورة في إيقاف تنفيذ العقوبة فيها، لأنّ هذا الإيقاف للعقوبة لا يحقق المصلحة المبتغاة من إيقاف تنفيذها، حتى وإن كانت الشروط المطلوبة لإيقاف التنفيذ المنصوص عليها في المادّة (١٤٤) وما بعدها من قانون العقوبات متوافرة . ولا تكمن الأهمية في بيان الحالات المنصوص عليها قانونا في عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه، إنّما تقوم الأهمية في بيان الحالات التي إستقر القضاء على عدم إيقاف تنفيذ العقوبة فيها مع بيان أسباب ذلك رغم توافر الشروط القانونية المتطلبة لهذا الإيقاف، فكثيرا ما تلجأ المحاكم المختصة الى تطبيق أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة عند تحقق شروطها إلا إنّ محكمة التمييز الإتحادية تنقض الحكم الخاص بإيقاف التنفيذ وتطلب تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه لأسباب تقدّرها، مما يقتضي معرفة هذه الأسباب وبيان أهميتها.

رابعا – فرضية البحث : يقوم هذا البحث على فرضية إنّ إيقاف تنفيذ العقوبة أمر يتعلق بوزن العقوبة الذي يتولاه القاضي ضمن سلطته التقديرية عندما يراد فرض العقوبة على المحكوم عليه إن كان مما يجب أخذه بالشدة والزجر لتحقيق الردع المطلوب، أم يأخذه بالتخفيف لعدم خطورته الإجرامية وبذلك يكون إيقاف التنفيذ عنصر من العناصر التي يجب مراعاتها عند فرض العقوبة إذا وجدت المحكمة إن تأهيل المحكوم عليه يحتاج الى تنفيذ العقوبة فيه حتى وإن تعرّض الى مساوىء العقوبة قصيرة المدّة، وقد يكون ذلك من أجل إرضاء شعور المجني عليه الذي مسّته الجريمة التي تركت آثارا سيئة.

خامسا – منهجية البحث : البحث دراسة قانونية قضائية لتوضيح النصوص القانونية والتطبيقات القضائية التي خلصت إليها المحاكم في أحكامها بعدم إيقاف تنفيذ العقوبات التي تفرضها على المحكوم عليه رغم توفر الشروط القانونية والأسباب التي تدعوها الى عدم إيقاف التنفيذ، رغم إنّ هذا الإيقاف يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة عندما تتوافر شروطه المنصوص عليها في القانون حيث تبحث في جميع الظروف الخاصة بالمحكوم عليه أو بالجريمة قبل الحكم بهذا الإيقاف، لكن يلاحظ إستشراء ظاهرة العودة الى الإجرام بعد الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة .

سادسا – هيكلية البحث : ولغرض توضيح ما تقدّم سيجري تقسيم البحث إلى مبحثين، ويجري تقسيم كل مبحث الى مطلبين، مع خاتمة البحث التي تتضمّن أهم الإستنتاجات والمقترحات التي أظهرها البحث، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأوّل : عدم إيقاف التنفيذ لأسباب تتعلّق بالمحكوم عليه.

المطلب الأوّل : الأسباب الشخصيّة المتعلّقة بالمحكوم عليه.

المطلب الثاني : الأسباب المتعلّقة بعقوبة المحكوم عليه.

المبحث الثاني : عدم إيقاف التنفيذ لأسباب تتعلق بالجريمة المرتكبة.

المطلب الأوّل : الأسباب المتعلّقة بنوع الجريمة.

المطلب الثاني : الأسباب المتعلّقة بصفة في الجريمة.

المبحث الأوّل

عدم إيقاف تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلّق بالمحكوم عليه

إنّ نظام إيقاف تنفيذ العقوبة هو " تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على شرط موقف خلال مدّة التجربة بالنسبة لمجرم لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية "[١]، أو هو النّظام الذي " يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدّة تجربة يحدّدها القانون . ويعدّ هذا النّظام من أفضل وسائل التّفريد القضائي "[٢]، ومع ذلك فقد تتوافر أسباب

[١] راجع د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٩٣.

[٢] راجع د. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط (الأولى)، المكتبة االقانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٧٦. ولمزيد من التفاصيل راجع د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط (الأولى)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١١١١ وما بعدها. وتجدر الإشارة الى إنّ نظام إيقاف تنفيذ العقوبة قد عرفته أوّلا مدينة بوستن في أمريكا سنة ١٨٧٠ وخصّته بالمجرمين الأحداث ، ثم مدّته عام ١٨٨٠ الى كل المجرمين سواء كانوا بالغين أو أحداثا، ولما ظهرت فائدته إقتبسته سائر

تدعو الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، وقد يكون ذلك لأسباب مختلفة، فقد تكون هذه الأسباب شخصيّة متعلّقة بالمحكوم عليه نفسه، أو قد تكون متعلّقة بالعقوبة المفروضة على هذا المحكوم عليه، وهو ما سيجري بيانه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأوّل : الأسباب الشخصية المتعلّقة بالمحكوم عليه.

المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بعقوبة المحكوم عليه.

المطلب الأوّل

الأسباب الشّخصيّة المتعلّقة بالمحكوم عليه

تتمثل الأسباب الشّخصية المتعلّقة بالمحكوم عليه بأنّها الأسباب التي تكشف عن خطورته الإجرامية، أي حاجته الى الرّدع لكي يستقيم سلوكه، فضلا عن إعتياده الإجرام وذلك بكثرة سوابقه في إرتكاب الجرائم، والتي تشير اليها صحيفة سوابقه، مما يقتضي أخذه بالشدّة في تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها دون الأمر بإيقاف تنفيذها، فالقضاء لا يفرض العقوبة على المحكوم عليه بشكل آلي بعيدا عن بيان سجله الماضي في الإجرام ومدى خطورته الإجرامية، وهو ما سنوضّحه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأوّل : الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه.

الفرع الثاني : صحيفة سوابق المحكوم عليه.

الفرع الأوّل

الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه

إنّ السلوك الإجرامي الذي يكشف عن خطورة إجرامية للفاعل يكون مستوجبا للعقاب، وذلك لتحقيق الرّدع المطلوب، ولا يتحقّق هذا الرّدع إلا بتنفيذ العقوبة بحقّه. ولغرض بيان أهمية الخطورة الإجرامية كسبب يدعو القضاء الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة سيجري تعريف الخطورة الإجرامية، ثم بيان كيفية إستنتاج القضاء لهذه الخطورة وذلك في ما يأتي :

البلاد الأوربية عن أمريكا، ومن أولى التشريعات الأوربية التي إقتبست هذا النظام هو التشريع الإنكليزي في سنة ١٨٨٧، ثم التشريع البلجيكي في سنة ١٨٨٨، بعد ذلك سنّ به قانون في فرنسا في ٢٦ مارت سنة ١٨٩١، يعرف بإسم واضعه (berenger)، ثم التشريع الإيطالي سنة ١٩٠٤. ولما عدّل القانون المصري سنة ١٩٠٤ إدخل فيه هذا النظام، ثم أخذ عنه مشرّع قانون العقوبات البغدادي هذا المبدأ في المادّتين (٦٩و٧٠) منه . لمزيد من التفاصيل راجع د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات الجديد – القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩ – ١٩٧٠، ص ٣٤٤. د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط (السادسة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٢٩. د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامّة في قانون العقوبات، ط (الثالثة)، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص ٧٢٥. جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية، الجزء (الثاني)، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص ١٠٢.

أوّلا – تعريف الخطورة الإجرامية : تعرّف الخطورة الإجرامية بأنّها " إحتمال إرتكاب الجّاني لجريمة أخرى في المستقبل"[١]، وهذا التّعريف يفصح عن طبيعة الخطورة الإجرامية وكونها حالة نفسيّة تنصرف الى شخص الجّاني وليس الى ماديات الجّريمة، ممّا يدلّ على إنّ شخص المجرم هو موطن الخطورة[٢]. فإذا كانت هناك في المجرم من الخطورة الإجرامية وإحتمال إرتكابه لجريمة تالية فهذا يدعو الى تنفيذ العقوبة بحقه وليس إيقافها لكي تحقّق العقوبة أهدافها في الرّدع، عليه لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنّما الأمر بتنفيذها وأخذه بالشدة إذا كانت وقائع الدّعوى تشير الى تأصل الرّوح الإجرامية فيه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف ميسان الإتّحاديّة بصفتها التّمييزية بأنّه " لم يكن من الصّواب إيقاف تنفيذ عقوبة المتّهم بالنظر لخطورة الجريمة المرتكبة وما تسبّب عنها من خطر على حياة الغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادة المركبة من شخص غير مؤهل وغير حاصل على إجازة سوق مما يستوجب تشديد العقوبة والأمر بتنفيذها "[٣].

ثانيا – إستنتاج الخطورة الإجرامية : إنّ الخطورة التي تدعو الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة هي الخطورة التي يمكن أن يستنتجها القضاء من ظروف الحادثة المرتكبة وما رافقها من ملابسات وما تتركه من آثار سيّئة على المجني عليه أو على المجتمع، وكما يأتي :

أ – الخطورة الإجرامية النّاتجة من العدوان على المجتمع : تتعدد صور العدوان على المجتمع التي يكشف بها المتهم عن خطورة إجرامية تستوجب ردعه، فقد تكون الجريمة المرتكبة من قبل المتهم فيها تجاوز على المال العام، أي يرتكب جريمته ضد أموال الدولة، أو قد تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بسير العدالة، كجريمة تضليل القضاء.

ولما للمال العام من أهمية إذ إنّه مخصّص للنفع العامّ، لذلك تذهب محكمة التّمييز الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المتّهم إذا كان قد إرتكب جريمته تجاوزا على المال العامّ وذلك من أجل تحقيق الرّدع المطلوب للمحافظة على الأموال العامّة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف كركوك الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " الفقرة الخاصّة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المدان إستنادا لأحكام البند (سادسا / ١ / أ) وبدلالة البند (أوّلا) من

---

[١] راجع د . جمال إبراهيم الحيدري : علم العقاب ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٠.

[٢] راجع د . محمد محمد مصباح القاضي : علم الإجرام وعلم العقاب، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٨٣.

[٣] رقم القرار ٦٣ / ج / ت / ٢٠١٢، تأريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٢. مجلة التّشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الأوّل)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٣٧.

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) المرقّم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وجد إنّه لا مبرّر لها وإنّ ذلك يؤدي الى التمادي في التّجاوز على أموال الدّولة "[١]، كما قضت محكمة إستئناف القادسية الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " لا يوجد ما يبرر إيقاف تنفيذ العقوبة لأنّ المدان تجاوز على أملاك الدولة وإستمرّ بتجاوزه عليه قرّر نقض قرار الحكم بالعقوبة "[٢]، لأنّ المتهم قد كشف بهذا التعدي متجاوزا على أملاك الدولة عن خطورته الإجرامية وحاجته الى الردع.

ويلاحظ إنّ القضاء لا يميل الى تطبيق الظروف القضائية المخففة لعقاب الجاني الذي يرتكب جريمته نتيجة الإهمال الجسيم بواجبات الوظيفة أو إساءة إستعمال السلطة فيها ويلحق بذلك ضررا بالمال العام، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " إذا كان المتهم قد تسبب بخطئه الجسيم إلحاق ضرر بأموال ومصالح الجهة الحكومية التي يعمل لها نتيجة إهمال جسيم بإداء وظيفته – المعاقب عليها بموجب المادة (٣٤١) عقوبات – فإن إتجاه المحكمة للإستدلال بأحكام المادتين (١٣١) و (١٣٣) من قانون العقوبات تمهيدا لتخفيف العقوبة عنه على أساس إنّ المتهم لم يسبق الحكم عليه لم يكن في محله، وكان يقتضي إدانته دون الإستدلال بما تقدّم وتحديد العقوبة الرادعة له "[٣].

وإذا كان القضاء لا يذهب الى تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة لعقاب الجاني في الجرائم التي تلحق ضررا بالمال العام فإنّ ذلك يجعلنا **نعتقد** بأهمية أن لا يذهب القضاء الى إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم التي تمثل تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، كما في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) والمادة (٣٤١) من قانون العقوبات، حيث إنّ هذه الجرائم تلحق الضرر الضرر بالمال العام إن ارتكبت عمدا أو إهمالا، بل إنّ تنفيذ العقوبة يكون من باب أولى، حتى لا يحتمي المتهم المتجاوز على المال العام تحت مظلة إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة عليه، خاصة وإن هذه الجرائم مشمولة بقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١[٤] لإحداثها ضرر بمصالح الجهات الحكومية نتيجة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

---

[١] القرار رقم ١٧ / جزائية / ٢٠١٧ ، تأريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٧. أشار اليه القاضي قاسم محمّد سليمان العزّاوي و عماد يوسف خورشيد اورانقاي : المختار من قضاء محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية – القسم الجنائي، الجزء (الأوّل)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ، ص ٢٧٣.

[٢] القرار رقم ٦٦٦ / ٦٧١ / ت / ج / ٢٠١٨، تأريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٨. أشار اليه القاضي عدنان مايح بدر: المباديء الجزائية في قرارات محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية،مطبعة كتاب،بغداد،٢٠١٩،ص ٢٠٥

[٣] القرار رقم ٣٧٨ / ت / جزائية / ٢٠١٦، تأريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠١٦. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الأوّل)، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٧، ص٢٤٧.

[٤] نصّت المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ على إنّه " يقصد بالتعابير التالية - ... قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي

والتي يتسبّب عنها ضرر بأموال الدولة، كما لو قام المتهم بإحداث ضرر عمدي بمصالح الجهة الحكومية المنسوب لها من خلال قيامه بتزوير معاملات القروض الزراعية في المصرف الزراعي [١].

وقد تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بسير العدالة، لذلك يذهب القضاء الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المتهم التي تقع تضليلا منه للقضاء، وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب المادّة (٢٤٨) من قانون العقوبات،، كما لو " إنّ المتّهم الحدث قد إرتكب جريمة تنطبق وأحكام المادّة (٢٤٨) من قانون العقوبات لقيامه بتضليل القضاء بتقديم معلومات كاذبة فيما يتعلق بجريمة قتل المجني عليه "[٢].

ولخطورة الجّرائم في الاحوال المتقدّمة فإنّ القضاء لا يذهب الى إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه وذلك من أجل تحقيق الرّدع المطلوب لهذه الخطورة الناشئة عن فعل المتّهم، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " الفقرة الخاصّة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المدان بموجب المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات لا مبرّر لها لخطورة فعل المتهم "[٣].

ب – الخطورة الإجرامية النّاتجة عن الإستهتار بحياة المواطنين : قد تكشف ظروف الجّريمة عن إستهتار المتّهم في حياة الناس وما في ذلك من خطورة، مما يوجب تنفيذ العقوبة بحقّه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " ليس للمحكمة أن توقف العقوبة الصادرة ضّد المدان إذا دلّت ظروف الحادثة على إستهتاره، حيث كان المتهم أطلق النار بعد إن إنتهى الشّجار وسار بسيارته مسافة قليلة ثم عاد فأوقف السّيّارة وأشهر مسدّسه وأطلق

الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٩٠) و(٢٩٣) و(٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل ... ". وقد وردت جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في قانون العقوبات العراقي في المواد من (٣٢٢) الى (٣٤١) منه .

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٦ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠٢٠، تأريخ ٢٧ / ١ / ٢٠٢٠. مجلة حمورابي،إصدار جمعية القضاء العراقي،السنة (الثالثة)، العدد(الأوّل)،دار السنهوري، بغداد،٢٠٢١،ص ١٦٩

[٢] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٣٤ / جنح / ٢٠١٨، تأريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٨. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية، العدد (١٣)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٥.

[٣] القرار رقم ٢٢ / جزائية / ٢٠١٧، تأريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٧. أشار اليه القاضي قاسم محمّد سليمان العزّاوي وعماد يوسف خورشيد اورانقاي : مرجع سابق ، ص ٣١٣.

النّار فأصاب المجني عليه الذي لا علاقة له بالحادث "[١]، كما قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " الأدلّة المتحصّلة ضدّ المميّز عليه وفقا لما أظهرته وقائع الدّعوى تحقيقا ومحاكمة كانت كافية ومقنعة لإدانته بمقتضى أحكام المادّة (٢/٤١٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل، عليه تقرّر تصديق الحكم بالإدانة، أما بالنسبة لقرار الحكم بالعقوبة فقد وجد إنّ ظروف الجريمة لا تبرّر إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان / المميّزعليه "[٢].

إنّ عدم إيقاف تنفيذ العقوبة الأحوال المتقدّمة هي إنّ " العقوبة هي وسيلة من وسائل الرّدع العام تفرضها المحكمة تبعا لظروف الجّريمة، والسّياسة الجّنائيّة الحديثة تميل الى تفريد العقاب تبعا للخطورة الإجرامية لكل متّهم إشترك في تنفيذ الجّريمة "[٣]، لكي لا يعود الى إرتكاب جريمة أخرى في المستقبل، أي إنّ عدم إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه هو لغرض ردعه والحدّ من خطورته الإجراميّة ليتّعض بالعقاب الذي ينفّذ بحقّه، إذ إنّ القانون الجنائي يحمي المواطنين من السلوكيات الخطيرة التي يمارسها بعض المتهمين والتي تلحق أضرارا بسلامة المواطنين كما لو كانت الجريمة المرتكبة مما يعاقب عليها بموجب المادّة (٤٥٤ / الشق الأول) من قانون العقوبات، التي عاقبت مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائيا أو إداريا أو الموضوع تحت يد القضاء إذا إستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرّف به بسوء قصد إخفاءه أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوّت الغرض من الإجراء الذي إتخذ بالنسبة للمال، لذلك لا يميل القضاء الى إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه للأسباب المذكورة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " لا مبرّرلوقف تنفيذ العقوبة المفروضة على المتّهم بموجب المادّة (٤٥٤/ الشّق الأوّل) لجسامة وخطورة الفعل المرتكب من قبل المتّهم وخصوصا على سلامة وصحّة المواطنين "[٤].

---

[١] القرار رقم ١٨٥٥ / جنايات / ١٩٧٥، تأريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٥. مجموعة الأحكام العدلية ، إصدار وزارة العدل، العدد (الرابع)، السنة (السادسة)، مؤسّسة إيف للطباعة والتصوير ، لبنان، ١٩٧٥، ص ٢١٢.

[٢] رقم القرار ٢٦٣ / جنح / ٢٠١٣، تأريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٣. أشار اليه القاضي رزاق جبار علوان : المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التّمييزية لمحكم إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية – القسم الجّنائي، ط (الأولى)، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٤٤٦.

[٣] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ١٨١ / الهيأة العامة / ٢٠٠٩، تأريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٠. النشرة القضائية، إصدارمجلس القضاء الأعلى،السنة (الرابعة)، الفصل (الثالث)،مكتبة الأمير، بغداد ،٢٠١١،ص ٥١

[٤] رقم القرار ٢٤ / جزائية / ٢٠١٦، تأريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٦. أشار اليه القاضي قاسم محمّد سليمان العزّاوي وعماد يوسف خورشيد اورانقاي : مرجع سابق ، ص ٣١٥.

يتضح مما تقدّم أنّه " إذا تبيّن للقاضي أنّه على الرغم من إحتمال تأهيل المجرم دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه، إنّ وقف التنفيذ يصطدم بالعدالة أو الردع العام لجسامة الجريمة أو جسامة الإثم أو حاجة مشروعة للمجني عليه في إرضاء شعوره، فإنّ من حق القاضي – بل من واجبه – رفض الوقف، إذ لا يجوز بإسم الردع الخاص إهدار مصالح أخرى جوهرية للمجتمع "[١].

الفرع الثّاني

الإطلاع على صحيفة سوابق المتّهم

إنّ الإطّلاع على صحيفة سوابق المتّهم يوفر المعرفة الكافية لماضي المتّهم وما إذا كان قد إرتكب من جرائم عمدية للوصول الى إصدار الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبته من عدمه، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا – الإطلاع على ماضي المتّهم : يشترط لإيقاف تنفيذ العقوبة ألّا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية، ورأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنّه وظروف جريمته ما يبعث على الإعتقاد بأنّه لن يعود الى إرتكاب جريمة جديدة [٢]، لذلك يجب الإطلاع على صحيفة سوابق المتّهم لغرض معرفة ماضيه، وبدون هذه المعرفة يكون الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ليس سليما متعيّنا نقضه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف ذي قار الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " القرار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأنّ محكمة الجنح قرّرت إيقاف تنفيذ العقوبة الصّادرة بحق المدان من دون الإطلاع على صحيفة سوابق المتّهم أو قيده الجّنائي للتّحقّق من إرتكابه لجريمة في السّابق من عدمه "[٣]، لذلك " كان على محكمة الموضوع ربط صحيفة سوابق المتّهم ومن ثم إصدار الحكم المناسب وفقا لأحكام القانون"[٤]، بمعنى إنّه إذا كان المتهم من أرباب السّوابق فإنّ ذلك يؤخذ بنظر الإعتبار عندما يراد فرض العقوبة بحقه لتكون مناسبة مع سوابقه.

---

[١] راجع د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المجلد (الثاني)، ط (الثالثة)، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، لبنان، ١٩٩٨، هامش رقم (١) ، ص ١١٧٠.

[٢] المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي، المقابلة للمادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري .

[٣] رقم القرار ٣٧٠ / ت / جنح / ٢٠١٤، تأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٤. أشار اليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : المباديء القانونية لقضاء محكمة التّمييز الإتّحادية ومحاكم الإستئناف بصفتها التّمييزية – القسم الجنائي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٢٥.

[٤] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التّمييزية رقم ١٩٩ / جنح / ٢٠١٣، تأريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٣. أشار اليه القاضي رزاق جبار علوان : مرجع سابق، ص ٩٢.

لذلك " يجب التأكّد من عدم وجود سوابق للمتّهم قبل الحكم بإيقاف التّنفيذ "[١]، لأنّ وجود هذه السّوابق يجعل من شروط إيقاف تنفيذ العقوبة غير متحقّقة، إذ إنّ السّوابق، في حالة وجودها، تكشف عن ماض ليس سليما توجب أخذ المتّهم بالشّدّة وليس اللين، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بأنّ " الثابت من صورة الحكم الصّادر في الدّعوى الجّزائية المكتسب درجة البتات المبرز بالإضبارة بأنّ المتّهم سبق الحكم عليه عن جريمة عمديّة وفق أحكام المادّة (١/٤١٣) من قانون العقوبات مما يجعل شروط إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المفروضة بحق المتّهم على وفق ما تنصّ عليه المادة (١٤٤) من القانون آنف الذكر غير متحقّقة في الدّعوى " [٢]، وبذلك " لا يصّح إصدار قرار بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا سبق إن حكم على المتّهم بالحبس لمدّة شهر واحد "[٣]، مثلا، وعليه يتّضح أنّه " على المحكمة قبل أن تتخذ قرارا بإيقاف تنفيذ العقوبة التأكد من توفّر شروط المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات بأن لم يكن قد سبق الحكم على المتّهم عن جريمة عمديّة ورأت من أخلاقه وماضيه وسنّه وظروف جريمته بأنّه لن يعود لإرتكاب جريمة جديدة كي يتسنى لها إستعمال الجّواز القانوني الذي يخوّلها وقف تنفيذ العقوبة "[٤]، وبخلاف ذلك يكون حكمها عرضة للنقض .

ثانيا – سبق الحكم عن جريمة عمدية : إنّ الذي يمنع إيقاف تنفيذ العقوبة عن المحكوم عليه هو سبق الحكم عليه عن أيّة جريمة عمديّة بغض النّظر عن نوعها من حيث جسامتها ودون تحديد فترة زمنيّة لذلك، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " قرار إيقاف تنفيذ العقوبة الذي أجازته المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات هو سلطة جزائية ممنوحة للمحكمة بشرط أن لا يكون الجّاني قد سبق الحكم عليه بجريمة عمديّة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، وإنّ القانون لم يحدّد مدّة زمنية بين الحكم السابق وبين الحكم اللاحق الذي يراد إيقاف تنفيذه، وعلى المحكمة، عند إيقاف تنفيذ العقوبة، يجب أن تتحقّق من

---

[١] قرار محكمة التمييز رقم ٣٤٠٩ / جنايات / ١٩٧١، تأريخ ٢ / ٣ / ١٩٧١. النّشرة القضائيّة، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق،العدد(الأوّل)،السنة (الثالثة)،مطبعة الإدارة المحلية،بغداد،١٩٧٣،ص ١٩٠

[٢] رقم القرار ٤٠٤ / جنح / ٢٠١٧، تأريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٧. أشارا اليه المحاميان:رعد طارش كعيّد وسفيان عبدالمجيد العاني:تطبيقات قضائية–القرارات التمييزية، العدد(١٢)،المطبعةبلا، بغداد، ٢٠١٨،ص ٢٤

[٣] قرار محكمة التّمييز رقم ٣٠٩٢ / جنايات / ١٩٧١، تأريخ ٢ / ٣ / ١٩٧٢. النّشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الأوّل)، السنة (الثالثة)، مرجع سابق ، ص ١٨٩.

[٤] قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية رقم ٤٧٠/ جزاء / ٢٠١١، تأريخ ١١/٢٢/ ٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة (الرابعة)، العدد (الثالث)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٢٥.

عدم سبق الحكم عليه بجريمة عمديّة "[١]، كما قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بأنّه " لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة بحق المتّهم المحكوم عليه سابقا عن جريمة عمديّة "[٢].

وهناك في الفقه من يوجّه النقد للمشرّع العراقي لوضعه شرط عدم سبق الحكم على الجّاني لجريمة عمديّة للتمتع بإيقاف التنفيذ ويرى أن يترك الأمر لتقدير المحكمة إذ إنّه من الأفضل ألا تقف صحيفة سوابق المتهم حائلا دون إصلاحه عن طريق إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه [٣]، **ونعتقد** إنّه إذا كان هناك في صحيفة سوابق المتّهم ما يشير الى إرتكابه جريمة عمدية فإنّ ذلك يعني إنّ العقوبة السابقة لم تكف لردع المتّهم عن إرتكاب الجرائم مما يبرّر أخذه بالشّدّة بعدم إيقاف تنفيذ العقوبة بحقة عن الجريمة الجديدة.

وتجدر الإشارة الى إنّ القضاء لا يذهب الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة بسبب وجود السوابق للمتّهم بإرتكاب جرائم سابقة إستنادا لنص المادة (١٤٤) عقوبات فحسب، بل يذهب الى عدم منحه الأسباب التّخفيفية للعقوبة إن وجدت لديه السوابق، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " من أسباب تخفيف العقوبة أن لا تكون للمحكوم عليه سوابق، وإنّ الأقدار قد دفعته الى إرتكاب الجّريمة وهو قابع في بيته وقد أظهر النّدم على ما فعل "[٤]، وأكثر من ذلك، فإذا وجدت محكمة التّمييز الإتّحادية إنّ المدان من أرباب السّوابق وكانت عقوبته خفيفة، فإنّها، وإن صدّقت قرار الحكم بالإدانة، فإنّها تنقض قرار الحكم بالعقوبة وتعيد أضبارة الدّعوى الى المحكمة المختصّة من أجل تشديد العقوبة وذلك إستنادا لأحكام المادّة (٤/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني

الأسباب المتعلّقة بعقوبة المحكوم عليه

إنّ " الوظيفة الأساسية للقضاء هي أن يحقّق تناسبا بين مقدار شعور المحكوم عليه بإيلام العقوبة من ناحية، وجسامة الجّريمة ودرجة المسؤولية عنها من ناحية أخرى، وذلك يقتضي

---

[١] رقم القرار ٢٩٩ / حقوقية / ٢٠١٨، تأريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٨. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد(الثالث)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٧٣.

[٢] رقم القرار ٢٠١ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٨، تأريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٨. مجلة التشريع والقضاء، السنة (الثانية)، العدد (الثالث)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢١٨.

[٣] راجع د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشّاوي : المباديء العامّة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع ، ص ٤٧٦.

[٤] رقم القرار ١٠١ / هيئة عامّة / ١٩٩٢، تأريخ ١٦ / ٩ / ١٩٩٢. أشار اليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، الجزء (الثالث)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ٦٩.

تخويل القضاء سلطة تقدير جميع العناصر التي تحدّد مدى الشعور بالإيلام، ومن بينها تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها"[١]، ومع هذا التخويل فإنّ القضاء يذهب الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلّق بسبق تخفيف هذه العقوبة لتوافر ظرف قضائي مخفف أو لتوافر عذر قانوني مخفف، بمعنى إنّ المتهم يكون قد خفّفت عقوبته مرتين، أو لأنّ مدّة العقوبة المحكوم بها هي خارج المدّة المسموح قانونا لإيقاف التنفيذ، أي هناك خطأ في العقوبة مما لا يبقى مجالا لإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهو ما سنبيّنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل : تخفيف العقوبة مرتان لصالح المتّهم. الفرع الثاني : الخطأ في العقوبة.

الفرع الأوّل

تخفيف العقوبة مرّتان لصالح المتّهم

إنّ تخفيف العقوبة المفروضة على المحكوم عليه يكون إما بالنظر لتوافر الظروف القضائية المخفّفة للعقاب، أو لتوافر الأعذار القانونية المخفّفة له أيضا، وإذا وجد هذا التخفيف فهل يمكن معه إستعمال المحكمة المختصّة لسلطتها في إيقاف تنفيذ العقوبة بعد إن كانت قد خفّفتها بسبب الظرف القضائي المخفّف أو العذر القانوني المخفّف، أم إنّ عقوبة المتهم ستكون قد خفّفت أكثر مما يجب ! وسنتناول ذلك في ما يأتي:

أوّلا – تخفيف العقوبة بسبب الظروف القضائية المخفّفة : تعرّف الظروف القضائية المخفّفة للعقاب بأنّها " هي الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحدودة والتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقرّرة قانونا للجريمة وفقا للمعيارالذي نص عليه القانون"[٢]، أو " هي الظروف والأحوال التي ترك المشرّع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى"[٣]، فهي " عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة الى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة "[٤]، إي إنّ توافر الظرف القضائي المخفّف للعقاب يتيح للمحكمة النّزول عن الحد الأدنى للعقوبة سواء كانت الجّريمة جناية أو جنحة حيث أنّه " إذا

---

[١] د . محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام،المجلد٢، ط٣،مرجع سابق، ص ١١٦٠.

[٢] راجع د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي : مرجع سابق ، ص ٤٥٧. د. محمّد محمّد مصباح القاضي : القانون الجزائي – النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، ط (الأولى)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٧٢.

[٣] راجع د. على عبدالقادر القهوجي : شرح قانون العقوبات – القسم العام / دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨، ص ٨١١.

[٤] عبدالحميد الشواربي: الظروف المشدّدة والمخفّفة للعقاب،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٣

وجدت المحكمة في ظروف القضية ما يستدعي تخفيف العقوبة وكانت الجّريمة من حيث جسامة العقوبة المقرّرة لها تعتبر جنحة فتستدل المحكمة بالمادتين (١٣١) و (١٣٣) من قانون العقوبات، وليس بالمادّة (١٣٢) منه التي يستدل بها في الجنايات " [١]. فإذا وجدت محكمة التمييز إنّ المحكمة المختصّة قد إلتمست للمحكوم عليه ظرفا قضائيا مخفّفا لعقوبته، سواء كانت جريمته من جرائم الجنح أو جرائم الجنايات، وحكمت عليه بالحبس مدّة وإن كانت لا تزيد على سنة، فإنه، وبعد هذا التخفيف، فهل يبقى محلّا لإيقاف تنفيذ عقوبته، أم إنّ المحكوم عليه يكون قد نال التخفيف مرتين، مرّة لتخفيف العقاب بسبب الظرف القضائي المخفّف، ومرّة أخرى بإيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة عليه، فهل يدفع ذلك محكمة التمييز الى نقض الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة في مثل هذه الأحوال أم بالمصادقة عليه !

للإجابة على ذلك نقول : لا بد من التمييز بين موقف القضاء في العراق وبين موقف القضاء في غيره من البلدان، كما في لبنان، وذلك في ما يأتي :

أ – موقف القضاء في العراق : إنّ محكمة التمييز في العراق غير مستقرة على موقف ثابت بشأن إيقاف تنفيذ العقوبة عندما يتوافر ظرف قضائي مخفف للعقاب، فقد ذهبت في العام ١٩٧٢ الى القضاء بأنّ " وجود علاقة القربى بين الطرفين وتنازل المجني عليها عن الشكوى يبرّران إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقرّرة عن الشروع بالقتل "[٢]، وهي جريمة من نوع الجنايات، أي أنّها قبلت التخفيف مرتين للمحكوم عليه، مرّة بالظرف القضائي المخفّف وهوعلاقة القربى وتنازل المجني عليه، ومرّة بإيقاف تنفيذ العقوبة.

وقد أكدت محكمة التمييز قبول هذا التخفيف لمرتين للمحكوم عليه في العام ١٩٨٨ إيضا عندما قضت بأنّه " إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الإعدام وحكمت المحكمة بعقوبة بدلالة المادّتين (١٢٩ – ١٣٠) من قانون العقوبات لأنّ المدان أقدم على إرتكابها بباعث شريف، هذا بالإضافة لظروفه الأخرى المخفّفة للعقوبة التي يجب أن تكون مناسبة وإستدلالا بالمادة (١٣٧) من قانون العقوبات على نحو يحقّق تقديرها تلازما بين التطبيق الصحيح

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٣١ / ٢٣٢ / ٢٣٣ / هيئة موسّعة ثانية / ١٩٨٠، تأريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٨٠. مجموعة الأحام العدلية، إصدار وزارة العدل / قسم الإعلام القانوني، العدد (الثالث)، السنة (الحادية عشرة)، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠، ص ٦٧.

[٢] رقم القرار ٢٣١٥ / جنايات / ١٩٧٢، تأريخ ١١ / ١٠ / ١٩٧٢. النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الرابع)، السنة (الثالثة)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٢١.

للمادّة المذكورة وبين واقع الجريمة المحمّلة بالعذر والظروف الأخرى مثل كبر سن المدان وكونه صاحب عائلة ولم يسبق الحكم عليه تقرّر المصادقة على إيقاف تنفيذ العقوبة " [١].

عدل القضاء في العراق، في العام ٢٠٠٨، عن الإتجاه السابق وذهب الى عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه الذي جرى إلتماس ظرف قضائي مخفّف لعقابه، بمعنى إنّ القضاء في العراق قد رفض التخفيف مرتين لصالح المتهم، وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بأنّ " إستدلال المحكمة بالمادة (١٣٢/ ٣)[٢] عقوبات لفرض عقوبة مخفّفة على المتهم لا يجيز لها إيقاف تنفيذ تلك العقوبة، لأنّ إيقاف التنفيذ يعدّ من قبيل تخفيف آخر للعقوبة ولا يجيز القانون تخفيف العقوبة مرّتين لصالح المتهم "[٣]. وإستمرت على ذات النهج محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وأكدت هذا العدول في العام ٢٠١١، ففي دعوى حكمت فيها محكمة الجنح المختصة بالعقوبة المقررة للجريمة دون حدّها الأدنى ملتمسة للمتهم ظرف قضائي مخفف ثم حكمت بإيقاف تنفيذ العقوبة، عند عرض الأوراق على أنظار محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية نقضت الحكم وقضت بأنّ"إيقاف تنفيذ العقوبة بمثابة عذر مخفّف آخر للمتهم، ولا يصح قانونا منح المتهم عذرين مخفّفين عن فعل واحد"[٤].

وأكثر من ذلك، يلاحظ إنّ محكمة التمييز الإتحادية في العراق تذهب، في الدّعوى التي تنطبق على نص قانوني يحتوي عقوبة وردت على الترديد، كما هو الحال في المادّة (٤٤٠) منه التي عاقبت بالسجن المؤبد أو المؤقت، الى عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخفّفة

---

[١] رقم القرار ٢١٤ / موسّعة ثانية / ١٩٨٨، تأريخ ١٥ / ٦ / ١٩٨٨. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العددان (الأوّل والثاني)، السنة (الرابعة والأربعون)، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٦٠. وتجدر الإشارة الى إن الفقه الجنائي المصري يذهب ، في ظل نفاذ قانون العقوبات المصري لعام ١٩٠٤، الى إنّه " يجوز الأمر بإيقاف التنفيذ في مواد الجنايات إذا حكم فيها بالحبس بسبب وجود ظروف مخفّفة أو أعذار قانونية سواء أحكم فيها من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح ". راجع جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية،الجزء (الثاني)، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٢] نصّت المادّة (١٣٢/ ٣) من قانون العقوبات العراقي - المقابلة للمادة (٢٥٣) عقوبات لبناني، والمادّة (١٧) عقوبات مصري - على إنه " إذا رأت المحكمة في جناية إنّ ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدّل العقوبة المقرّرة للجريمة على الوجه الآتي : ... ٣ – عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر ".

[٣] رقم القرار ٢١٥ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٨، تأريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٨. مجلة التشريع والقضاء، العدد (الثالث)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٦٧.

[٤] رقم القرار ٦٦ / ت / جزائية / ٢٠١١، تأريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١١. أشار اليه القاضي مكي عبدالواحد كاظم : المختار من قضاء محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية – قسم الجزاء ، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٧.

لعقوبة المحكوم عليه إذا كانت المحكمة المختصّة قد طبّقت بحقه العقوبة الأخف من العقوبات التي وردت على الترديد [١]، وبذلك **نعتقد** إنّ الجرائم التي ورد النص على عقوباتها على الترديد، وهي مواد كثيرة في قانون العقوبات[٢]، فإنّ هذه الجرائم، فضلا عن عدم إستعمال القضاء للظروف القضائية المخففة فيها، فإنّه لا يجوز منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة أيضا، لأنّ المحكوم عليه يكون قد منح التخفيف مرتين .

ب – موقف القضاء لبنان : تذهب محكمة التمييز اللبنانية الى القبول بمنح المحكوم عليه التخفيف مرتين، حيث قضت في العام ٢٠٠٨ في جريمة من نوع الجنايات – سرقة دراجات نارية المعاقب عليها بموجب المادة (٤/٦٣٨) من قانون العقوبات – بأنّ " سلطة محكمة جنايات الأحداث في تقدير منح الأسباب المخفّفة ووقف تنفيذ العقوبة الجنحية إستنادا الى وضعية المتهم الإنسانية والإجتماعية الموثّقة بتقرير مندوب الأحداث وتقرير الأخصائي في الأمراض النفسية "[٣]، أي إنّها قبلت منح المحكوم عليه التخفيف مرتين، أي منحه الأسباب المخففة ثم إيقاف تنفيذ عقوبته، وبذلك يمكن القول إنّ القضاء في لبنان " يجوّزوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في جناية إقترنت بعذر قانوني مخفف أو سبب تقديري مخفف، فالعبرة هي لما قضت به المحكمة وليس لأصل الجريمة، ويؤيد هذا الرأي نص المادّة (١٦٩)

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت بأنّ " عقوبة الجريمة الموصوفة هي السجن المؤبد أو المؤقت، وإنّ مدّة السّجن المؤقت هي السّجن الذي لا تقلّ مدّته عن خمس سنوات ويوم ولا تزيد على خمسة عشر سنة ، المادّة (٨٧) عقوبات، وإنّ محكمة الجنايات لها السلطة التقديرية في إختيار إحدى العقوبتين وعلى ضوء الظروف القضائية المخفّفة، وفي حالة إختيار المحكمة لعقوبة السجن المؤقت فليس لها بعد ذلك إستخدام الظروف القضائية مرّة ثانية والنزول الى عقوبة الحبس ، وإنّ القول بعكس ذلك يعني إنّ المحكمة إستخدمت الظروف القضائية مرّتين : الأولى عند إختيارها عقوبة السجن المؤقت بدلا من السجن المؤبد، والثانية عند نزولها الى عقوبة الحبس وهذا لا يتفق مع المنطق القانوني ومع غاية المشرّع من فرض العقوبة بإعتبارها أداة إصلاح وردع ". القرار رقم ١٢١ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٨، تأريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٨. مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي ، السنة (الأولى)، العدد (الأوّل)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٦٣.

[٢] ومن هذه المواد : (١٥٨) و(١٦٣) و(١٦٥ الشق الثاني والثالث) و(١٦٦) و(١٦٨) و(١٧٣) و(١/١٧٥و٢) و(١٨١/ أ) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٩٠) و(١٩١) و(١٩٣) و(١٩٦ الشق الأخير) و(١/١٩٧و٣) و(٢/٢٠٠) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٩) و(٢١٦) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٦٤) و(٢٦٨ الشطر الاخير) و(١/٢٩٥) و(١/٣٠٠) و(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣١٥ الشق الثاني) و(٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٢٢) و(٣٢٨) و(٣٣٣) و(٣٣٥) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٢/٣٤٢و٤) و(٣٤٤) و(٣٤٥ الشق الأخير) و(٢/٣٥٠) و(١/٣٥١) و(١/٣٥٣ الشق الاخير و٢) و(٣٥٨) و(٣٦١) و(٣٧٦) و(٣٨٥) و(١/٣٩٣) و(١/٣٩٤) و(١/٣٩٦)(٤٠٥) و(٢/٤٠٦) و(٤٠٧) و(٢/٤١٢) و(٤٢٥) و(٤٣٠) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٤) و(٤٥٢) و(٢/٤٥٨) و(٢/٤٧٨) من قانون العقوبات.

[٣] تمييز لبناني غ ٧ رقم القرار ٩٧، تأريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٨. صادر في التمييز، القرارات الجزائية لعام ٢٠٠٨، ط (الأولى)، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٥٣.

عقوبات لبناني الخاصّة بوقف التنفيذ "[١]، إي " لا يهم بعد ذلك ما إذا كانت هذه العقوبات الجناحية أو التكديرية قد حكم بها عن مخالفة أو جنحة أو حتى جناية مقترنة بأحد أسباب التخفيف"[٢].

وتجدر الإشارة الى إنّ القضاء في لبنان لا يذهب الى إيقاف تنفيذ العقوبة التي هي ما زالت من العقوبات المقرّرة لجريمة من نوع الجنايات حتى بعد تخفيفها لسبب من الأسباب التقديرية المخفّفة، لأنّ إيقاف التنفيذ يتعلق بعقوبة جناحية أو تكديرية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييزاللبنانية بأنه " إذا لوحق شخص بالجناية المنصوص عليها في المادة (٢/٥٠٩) من قانون العقوبات – إرتكاب جريمة الفحشاء بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة – وحكم عليه بالأشغال الشاقة في حدّها الأدنى الذي تنصّ عليه هذه المادّة وهو أربع سنوات ثم طبّقت عليه الأسباب التقديرية المخفّفة فهبطت بعقوبته الى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات تطبيقا للمادة (٢٥٣) من قانون العقوبات فإنّه لا يجوز وقف تنفيذ عقوبته، إذ الأشغال الشاقة عقوبة جنائية تخرج بهذا الوصف عن نطاق وقف التنفيذ "[٣].

ونعتقد إنّ التخفيف مرّتان لصالح المحكوم عليه لا يتّفق مع المنطق القانوني ومع غاية المشّرع من فرض العقوبة بعدّها أداة إصلاح وردع في الوقت ذاته، ومن ثم **نؤيد** موقف القضاء العراقي بعدم جواز التخفيف مرتين لصالح المحكوم عليه، الذي إستقر عليه منذ العام ٢٠٠٨.

ثانيا – تخفيف العقوبة بسبب الأعذار القانونية المخفّفة : تعرّف الأعذار القانونية المخفّفة لعقاب المحكوم عليه بأنّها " حالات يعيّنها القانون على سبيل الحصر، ويجب على المحكمة

---

[١] راجع د.سميرعالية والمحامي هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط (الأولى)، مجد المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٦٧.

[٢] راجع د. سليمان عبدالمنعم : نظرية الجزاء الجنائي، ط (الأولى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ١١٥. وتجدر الإشارة الى إنّ موقف القضاء في لبنان يتناقض مع موقف القضاء في سوريا الذي يذهب الى إنّ تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب التخفيفيّة لا يجيز وقف تنفيذ العقوبة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض السورية بأنّ " إبدال العقوبة الجنائية بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخفّفة والحكم بالحبس سنة واحدة، لا يعطي الحق للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، لأنّ العقوبة لا تفقد بتخفيفها الصفة الجنائية ". نقض سوري تأريخ ١٥ / ٥ / ١٩٥٤. أشار اليه د . عبّود السّرّاج : شرح قانون العقوبات – القسم العام، جامعة دمشق، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، ص ٧٠٨ هامش رقم (١). بمعنى إنّها لا تجيز التخفيف مرتين لصالح المحكوم عليه.

[٣] تمييز لبناني رقم ٥٤٠ ، تأريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٦٦. أشار اليه د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المجلد (الثاني)، مرجع سابق، ص ١١٦٧، هامش رقم (٢).

عند توافرها أن تخفّف العقوبة وفقا لقواعد معيّنة في القانون "[١]، ومن صور الأعذار القانونية المخفّفة للعقاب في قانون العقوبات العراقي عذر الباعث الشريف وعذر الإستفزاز الخطير كما نصّت على ذلك المادّة (١٢٨) منه، وفي كل الأحوال فإنّه يتوجّب على المحكمة بيان العذرالقانوني المخفّف الذي إستندت اليه المحكمة في الهبوط بالعقوبة وبخلافه يكون حكمها عرضة للنقض، وذلك طبقا لأحكام المادّة (١٣٤) من قانون العقوبات ".

إنّ تخفيف العقوبة المفروضة على المتهم عند توافر عذر قانوني مخفّف يكون إستنادا لأحكام المادّة (١٣١) من قانون العقوبات إذا كانت الجريمة من نوع الجنح، وبموجب المادّة (١٣٠) منه إذا كانت الجريمة من نوع الجنايات، فإذا وجدت محكمة التّمييز إنّ المحكمة المختصّة قد إلتمست للمحكوم عليه عذرا قانونيا مخفّفا لعقوبته، سواء كانت جريمته من جرائم الجنح أو جرائم الجنايات، وحكمت عليه بالحبس مدّة، وإن كانت لا تزيد على سنة، فإنه، وبعد هذا التخفيف، فهل يبقى محلّا لإيقاف تنفيذ عقوبته، أم لا يجوز ذلك لأنّ المحكوم عليه يكون قد نال التخفيف مرتين، مرّة لتخفيف العقاب بسبب العذر القانوني المخفّف، ومرّة أخرى بإيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة عليه، وإذا جرى التخفيف مرتين فهل يدفع ذلك محكمة التّمييز الى نقض الحكم الصّادر بإيقاف تنفيذ العقوبة في مثل هذه الأحوال أم بالمصادقة عليه !

للإجابة على ذلك نقول : لا بد من التمييز بين موقف القضاء في العراق وبين موقف القضاء في غيره من البلدان، كما في لبنان، وذلك في ما يأتي:

أ – موقف القضاء في العراق : إنّ محكمة التمييز في العراق غير مستقرّة على موقف ثابت بشأن إيقاف تنفيذ العقوبة عندما يتوافر عذر قانوني مخفف للعقاب، فقد ذهبت في العام ١٩٨١ الى القضاء بجواز إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المتهم والتي يتوافر فيها عذر قانوني مخفّف، كعذر الباعث الشريف، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " إذا كان باعث مشاركة المتهمة في قتل شقيقتها شريفا يتمثل في غسل العار، بموجب المادّة (١/٤٠٦/ أ) عقوبات بدلالة المادّة (١٣٠) منه، ولتمكينها من رعاية أولاد شقيقتها القاصرين لمن الأسباب التي تبرّر إيقاف تنفيذ العقوبة "[٢].

---

[١] راجع د. فخري عبدالرّزّاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

[٢] رقم القرار ١٧٨ / هيئة موسّعة / ١٩٨١، تأريخ ١٣ / ٦ / ١٩٨١. مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الخامسة والثلاثون)، العددان (٤/٣)، مطبعة مؤسّسة الثقافة العمالية، بغداد ، ١٩٨٠، ص ٣٢٢.

لكن محكمة التمييز قد عدلت عن الإتجاه المتقدّم في العام ١٩٨٦ وأصبحت لا تصادق على الأحكام الصّادرة من المحاكم المختصّة إذا كانت قد قضت بإيقاف تنفيذ العقوبة بعد إن طبّقت بحق المتّهم أحد الأعذار القانونيّة المخفّفة للعقاب، إذ لا تجد محكمة التّمييز مبرّرا لإيقاف التّنفيذ بعد إن خفّفت العقوبة للعذر القانوني المخفّف المتوافر في الجريمة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّه " إذا إستدلّت المحكمة بأحكام المادّة (١٣٠) عقوبات ونزلت بعقوبة المدان المحكوم عليه وفق المادّة (٤٠٥) عقوبات من السّجن المؤبد الى الحبس لمدّة سنة واحدة، فلا يبقى هناك مبرّر لوقف تنفيذ تلك العقوبة "[١].

وأكدت محكمة التّمييز عدولها عن إيقاف تنفيذ العقوبة إذا كانت قد خفّفتها لعذر قانوني مخفّف وذلك في العام ١٩٩٠ بقضائها على إنّه " لا يجوز لمحكمة الجنايات الإصرار على قرارها القاضي بوقف التنفيذ على المدان الذي قتل زوجته عمدا مع سبق الإصرار بعد إن حكمت عليه بموجب المادّة (١/٤٠٦/أ) بدلالة المادّة (١٣٠) من قانون العقوبات بالحبس البسيط لمدّة سنة لثبوت الباعث الشّريف المتمثل بغسل العار لأنّها كانت في الأصل قد فرضت عليه عقوبة مخفّفة الى أقصى حدود التخفيف في جريمة عقوبتها الإعدام"[٢].

وتجدر الإشارة الى إنّ عدم جواز تخفيف العقوبة للمحكوم عليه لمرتين يشبه عدم جواز تشديد عقوبته لمرّتين إيضا، الذي إستقر عليه عمل القضاء في العراق[٣].

ب – موقف القضاء في لبنان : تذهب محكمة التّمييز في لبنان الى القضاء بأنّه " يمكن تطبيق وقف التّنفيذ على العقوبة الجّنائية المبدلة بعقوبة جنحية بسبب القصر"[٤]. مما يعني في هذه الأحوال إمكانية تخفيف العقوبة لصالح المتّهم مرّتين، مرّة بإبدال العقوبة المقرّرة للجّناية الى العقوبة المقرّرة للجنحة بسبب توافر العذر القانوني المخفف، ومرّة بسبب إيقاف

---

[١] رقم القرار ١٤١٥ / جنايات أولى / ١٩٨٥ / ١٩٨٦ ، تأريخ ٥ / ٦ / ١٩٨٦. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار وزارة العدل ، العددان (الأوّل والثاني)، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٧١.

[٢] رقم القرار ٨١ / موسّعة ثانية / ١٩٩٠، تأريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٠. مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (السّادسة والأربعون)، العدد (الأوّل والثاني)، مطبعة الشعب، بغداد ، ١٩٩١، ص ١٧٨.

[٣] وتطبيقا لذلك قضت بأنّ " أخذ المحكمة بالظروف القانونية المشدّدة عند إصدارها الحكم بسبق إصرار المتهم على إرتكاب الجريمة يكون مانعا من إستعمال المادّة (١/١٣٦) عقوبات بتشديد العقوبة ثانية ". القرار رقم ٦٦ / ٦٧ / الهيأة العامة / ٢٠٠٩، تأريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠. النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى السنة (الرابعة)، العدد (الثاني)، مكتبة الأمير، بغداد ، ٢٠١١، ص ٤٦.

[٤] تمييز لبناني الغرفة (٦) رقم ١٣٧، تأريخ ١٦ / ٥ / ١٩٧٤. أشار اليه د. سمير عاليه : مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية، الجزء (الرابع)، ط (الثالثة)، مجد المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٣٧٠، تسلسل ٦٤١.

تنفيذ العقوبة. وبذلك يمكن القول أنّه في لبنان " يجوزوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في جناية إقترنت بعذر قانوني مخفف أو سبب تقديري مخفف، فالعبرة هي لما قضت به المحكمة وليس لأصل الجريمة، ويؤيد هذا الرأي نص المادّة (١٦٩) عقوبات لبناني الخاصّة بوقف التنفيذ "[١].

نعتقد إنّ تخفيف العقوبة بسبب توافر العذر القانوني المخفف يهبط بالعقوبة الى أقصى حدود التخفيف مما لا يبقي مجالا لأخذ المحكوم عليه بالرأفة أكثر من ذلك، وبذلك يكون التخفيف مرّتين لصالح المحكوم عليه لا يتّفق مع المنطق القانوني ومع غاية المشّرع من فرض العقوبة بعدّها أداة إصلاح وردع في الوقت ذاته، ومن ثم **نؤيد** موقف القضاء في العراق بعدم جواز التخفيف مرتين لصالح المحكوم عليه، الذي إستقر عليه منذ العام ١٩٨٦.

الفرع الثاني
الخطأ في العقوبة

أجاز المشرّع الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم بعقوبة معيّنة قد حدّد مدّتها بالنّص، مما يقتضي بيان هذا التحديد، ومن ثم بيان صور الخطأ التي قد تحصل في الحكم بإيقاف التنفيذ بعد هذا التحديد، مما يعني وجوب الحكم بعدم إيقاف تنفيذ العقوبة، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا – العقوبة المقرّرة للحكم بإيقاف التنفيذ : إنّ العقوبة التي أجاز القانون الحكم بإيقاف تنفيذها هي عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدّته على سنة واحدة، كما نص على ذلك في المادّة

[١] راجع د.سميرعالية والمحامي هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط (الأولى)، مرجع سابق، ص٥٦٧. تجدر الإشارة الى إنّ موقف القضاء في لبنان يتشابه مع موقف القضاء في سوريا ، فقد قضت محكمة النّقض السّوريّة بأنّه " لا يوجد ما يمنع تطبيق وقف التّنفيذ على العقوبة الجّنائية المبدّلة بعقوبة جنحية بسبب القصر، بوصفه عذرا مخفّفا منصوص عليه في من القانون ". نقض سوري تأريخ ٦ / ٧ / ١٩٥٥. أشار اليه د. عبّود السّراج : مرجع سابق، ص ٧٠٨، هامش رقم (١). ويلاحظ على القضاء في سوريا أنّه عندما يريد إيقاف تنفيذ العقوبة فإنّه يتّجه الى التفريق بين تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب التخفيفية عنه عند التخفيف بسبب الأعذار المخففة، إذ لا يجيزه في الحالة الأولى ويجيزه في الحالة الثانية.

(١٤٤) من قانون العقوبات العراقي، وبذلك فإن إيقاف التنفيذ لا يصح في غير حالة الحبس الذي لا تزيد مدّته على سنة، مما يترتّب عليه إنّ العقوبة الصّادرة بالغرامة لا يصحّ الحكم فيها بإيقاف التّنفيذ، بينما يصحّ هذا الإيقاف عند الحكم بالغرامة بموجب المادّة (٥٥) من قانون العقوبات المصري التي أشارت الى جواز الحكم بإيقاف التّنفيذ عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدّة لا تزيد على سنة. وبذلك فإنّ هذا القانون يتشابه مع قانون العقوبات العراقي في مدّة الحبس ولكنه يختلف عنه في عدم جواز الحكم بإيقاف التنفيذ عند الحكم بالغرامة. أما في قانون العقوبات اللبناني فقد أشارت المادة (١٦٩) منه الى جواز إيقاف التنفيذ عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية.

ثانيا – صور الخطأ في العقوبة : يحصل الخطأ في إيقاف التنفيذ عند الخطأ في تقدير العقوبة، وقد تتعدّد صور هذا الخطأ، عليه يمكن القول أنّه لما كان إيقاف التّنفيذ يقتصرعلى العقوبة التي لا تزيد مدّة الحبس فيها على سنة واحدة، مما يترتّب عليه أنّه لا يصحّ هذا الإيقاف في حالة الحجز مثلا، فقد تخطأ المحكمة المختصّة في تطبيق القانون وتحكم بإيقاف تنفيذ الحجز مما يكون مصير هذا الحكم النّقض، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " إيقاف التنفيذ ورد حصرا في حالة الحبس لا في حالة الحجز "[١]، كما قد تخطأ المحكمة المختصّة إيضا وتحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ولو كانت هذه العقوبة حبسا بدليّا عن الغرامة المحكوم بها في حالة عدم دفعها كما تنصّ على ذلك المادّة (٢٩٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة، مما يكون مصير هذا الحكم هو النّقض، أيضا، وذلك لأنّ " إيقاف تنفيذ الحكم لا يرد إلا على عقوبة الحبس فقط "[٢]، الذي لا تزيد مدّته على سنة واحدة وليس على عقوبة الحبس التي يحكم بها على المحكوم عليه كعقوبة بديلة في حالة عدم دفعه الغرامة المحكوم بها.

أما إذا حكمت المحكمة المختصّة بالسّجن على المتّهم فلا يصّح لها أن تحكم بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة وإذا كانت قد حكمت بإيقاف تنفيذها فإنّها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعيّن نقض حكمها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " ليس للمحكمة أن

---

[١] رقم القرار ١٥٣٢، تأريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٧٠. النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الثالث)، السنة (الأولى)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧١، ص ٢١٢.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٦٦٦ / تمييزية / ١٩٧٩، تأريخ ٤/١٠/ ١٩٧٩. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد (الثاني)، السنة (العاشرة)، مؤسّسة أيف للطباعة والتصوير، بيروت، ١٩٧٩، ص١٨٢.

تقرّر إيقاف تنفيذ العقوبة إذا حكمت بالسّجن لإقتصار ذلك على عقوبة الحبس وفق المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات "[١]، وهو موقف القضاء في مصر إيضا[٢]. ولا يقتصر الخطأ في تطبيق القانون على الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة السّجن، وإنّما يشمل إيضا عقوبة الحبس الذي تزيد مدّته على السّنة، كما لو قضت المحكمة المختصة بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة ثلاث سنوات، مثلا.

يتّضح مما تقدم إن إيقاف التّنفيذ يقصد به إيقاف تنفيذ العقوبة التي فرضتها المحكمة المختصّة بإعتبارها جزاءا أصليّا للجريمة وكما هو مقرّر في نصّ المادّة (١٤٤) عقوبات وبغير ذلك يكون الحكم بإيقاف التّنفيذ مخالفا للقانون إن ورد في الحكم، وهذا ليس موقف محكمة التمييز الإتحادية في العراق وحدها بل تشاركها فيه محكمة النقض المصرية أيضا والتي قضت بأنّ " المادّة (٥٥) من قانون العقوبات حين نصّت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنّما عنت العقوبات الجّنائية بالمعنى الحقيقي دون الجّزاءات الاخرى التي لا تعتبر عقوبات جنحة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو إذن لا يجوز في التّعويضات ولا في سائر أحوال الرّد لأنّ الرّد في جميع صوره لم يشرّع للعقاب أو الزّجر إنّما قصد به إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة، وإزالة المباني التي تقام مخالفة للقانون هي من قبيل إعادة الشيء الى أصله وإزالة أثر المخالفة والحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون "[٣]، مما يعني أنّه لا مجال لوقف التنفيذ بالنسبة للآثار المدنيّة أو الإداريّة للحكم، ذلك إنّ نظام وقف التّنفيذ نظام جنائي بحت فلا شأن له بالآثار غير الجّنائية للفعل الإجرامي[٤], كما لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إن كانت قد صدرت بالغرامة لإقتصار هذا الإيقاف على العقوبات الصادرة بالحبس مدّة لا تزيد على السنة إن

---

[١] رقم القرار ٧٠٧ / تمييزية أولى / ١٩٨٠، تأريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨٠. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني / وزارة العدل، العدد (الرابع)، السنة (الحادية عشرة)، مطبعة وزارة العدل، ١٩٨٠، ص ٧٢.

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النّقض المصريّة بأنّ " القضاء بإيقاف تنفيذ عقوبة السّجن خطأ في القانون واجب الإلغاء، المادّة (٥٥) عقوبات " ، تأريخ القرار ١١ / ٦ / ١٩٧٨. أشار اليه معوض عبدالتواب : قانون العقوبات معلّقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها، ط ٣، دار الفكر العربي، طنطا، ١٩٩٩، ص ٢٠٧.

[٣] نقض مصري تأريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦. أشار اليه د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، ط (الثالثة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣٩، ت ٧٧٢.

[٤] راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط (الثالثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩١١. د. سليمان عبدالمنعم : النظريمة العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٨١١. د. محمد الفاضل : المباديء العامة في قانون العقوبات، ط (الثالثة)، مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٤، ص ٦٦٥.

صدر في جناية أو جنحة، لذلك هناك من يوجه النقد لهذا المنع بإعتبار إنّ العقوبات السّالبة للحرية هي أشد من عقوبة الغرامة وقد يكون المحكوم عليه بالغرامة غير قادر على دفعها[١]، ولكن **نعتقد** إنّ غاية الإيقاف هي إبعاد المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية عن وسط السجون المفسد عندما يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدّة، ولا تتحقق هذه الغاية عند الحكم بالغرامة لذلك إستثناها المشرّع من الشمول بإيقاف التنفيذ.

المبحث الثاني

عدم إيقاف التنفيذ لأسباب تتعلّق بالجريمة المرتكبة

قد ترتكب الجريمة في ظروف تدعو الى أخذ المتّهم بالشدة وليس إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة عليه، لذلك " لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة وفق المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات إذا كانت وقائع القضية وظروفها لا تأتلف مع إصدار القرار بإيقافها لأنّ ذلك معناه عدم تساوق قرار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوقائع والظروف التي تستدعي تمضية المدان مدّة العقوبة المفروضة عليه، ولكي تأخذ عدالة العقوبة والهدف من وراء فرضها مجراها الطبيعي "[٢]، وعليه فإنّ أسباب عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه قد تكون لأسباب مختلفة، فقد تكون هذه الأسباب متعلّقة بالجّريمة نفسها من حيث جسامتها وما تتركه من آثار مضرّة بالمصلحة العامّة، أو قد تكون متعلّقة بصفة معينة بمرتكب الجريمة، مما يجعل الحكم بإيقاف تنفيذ ليس منسجما مع ظروف إرتكاب الجريمة، وهو ما سيجري بيانه في المطلبين الآتيين : المطلب الأوّل : الأسباب المتعلّقة بنوع الجريمة.

المطلب الثاني : الأسباب المتعلّقة بصفة في الجريمة.

المطلب الأوّل

الأسباب المتعلقة بنوع الجّريمة

إنّ الأسباب المتعلقة بنوع الجّريمة التي تمنع إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه قد تتمثل بنوع الجّريمة من حيث جسامتها، إذ إنّ الجّرائم التي يحدّد نوعها بأنّها من جرائم المخالفات لا يصار الى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة فيها. كما يمكن أن يحدّد نوع

[١] أحمد مصطفى ناصر:نظام إيقاف التنفيذ، مجلّة العدالة، العدد٣،مطبعة وزارة العدل،بغداد،١٩٧٩، ص٨٥٨.
[٢] قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٥٣٦ / جنايات / أولى / ٨٥ / ١٩٨٦، تأريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٨٥. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين،العددان(٤/٣)،السنة(الحادية والأربعون)،مطبعة الشعب،بغداد،١٩٨٦،ص١٧٤

الجريمة بصفة تطلق على مجموعة من الجرائم، كالجّرائم المخلّة بشرف الجّاني، التي تترك أثرا سيّئا بإرتكابها، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين: الفرع الأوّل : جرائم المخالفات.

الفرع الثاني : الجرائم المخلّة بالشّرف.

الفرع الأوّل

جرائم المخالفات

تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع، هي الجّنايات والجّنح والمخالفات، كما تقضي بذلك المادّة (٢٣)[١] من قانون العقوبات العراقي . ولغرض التعرّف على الجّريمة من نوع المخالفات، لا بدّ من تعريفها، ثم بيان أسباب عدم شمولها بالحكم بإيقاف التّنفيذ، وذلك في ما يأتي :

أوّلا – تعريف جريمة المخالفة : تعدّ الجّريمة من نوع المخالفات، من حيث جسامتها، إذا كانت العقوبة المقرّرة لها في القانون الحبس لمدّة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر، أو الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار[٢]، كما تنص على ذلك المادة (٢٧) من قانون العقوبات.

ولما كان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يكون عند الحكم بالحبس مدّة لا تزيد على سنة في جناية أو جنحة فقط كما تنصّ على ذلك المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات، مما يترتّب عليه أنّه تخرج الجّريمة من نوع المخالفات من جواز إيقاف تنفيذ عقوبتها، كما هو الحال، مثلا، في المادّة (٤١٥)[٣] من قانون العقوبات، التي تعدّ من جرائم المخالفات بالنظر لنوع العقوبة المقرّرة لها، كما لو قام المتهم بالإعتداء على المشتكية بالضرب بيده بواسطة (شحّاطة)[٤]،

---

[١] تقابل المادّة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي، المادّة (١٧٩) من قانون العقوبات اللبناني، والمادّة (٩) من قانون العقوبات المصري .

[٢] جرى تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وذلك بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وتنصّ المادة (الثانية) من قانون تعديل الغرامات المذكور على إنّ " المادة الثانية – يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل كالآتي : - (أ) – في المخالفات مبلغا لا يقلّ عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار . (ب) – في الجنح مبلغا لا يقلّ عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دنار. (ج)– في الجنايات مبلغا لايقلّ عن(١٠٠٠٠٠١)مليون وواحد دينار ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار

[٣] نصّت المادة (٤١٥) من قانون العقوبات على إنّه " كل من وقع منه إعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجني عليه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

[٤] قرار محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٩٧/جزائية/٢٠١٥،تأريخ٧/٥/ ٢٠١٥.أشارا اليه القاضي قاسم محمّد سليمان العزاوي وعماد يوسف خورشيد اورانقاي:مرجع سابق،ص١٦٦

وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف البصرة الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّه " لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المتّهم عن الجّريمة المحكومة بالمادّة (٤١٥) من قانون العقوبات لكونها من المخالفات "[١]، وبذلك يمكن القول : إنّ " جرائم المخالفات لا تقبل وقف تنفيذ العقوبة فيها"[٢].

أمّا المشرّع اللبناني في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، وفي المادّة (١٦٩) منه، الذي يطابق نصّ المادّة (١٦٨) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩، فقد أجاز للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية – المخالفة [٣] – أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد[٤]. وبذلك فإنّ المشرّع اللبناني يختلف في موقفه، من حيث شمول المخالفة بإيقاف التنفيذ،عن موقف المشرّع العراقي.

ثانيا – أسباب عدم شمول جريمة المخالفة بالحكم بإيقاف التنفيذ : إنّ الجّريمة من نوع المخالفات قد خرجت من جواز إيقاف تنفيذ عقوبتها بالنظر لصراحة نصّ المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات التي حصرت ذلك الإيقاف في الجّرائم من نوع الجنايات والجنح، وبذلك يكون إيقاف التنفيذ في العقوبة المفروضة لجريمة من نوع المخالفات هو خطأ في تطبيق القانون ويكون الحكم بذلك واجب النّقض من محكمة التّمييز الإتّحادية عند إجراء التدقيقات التّمييزية على الدّعوى.

نعتقد إن المشرّع العراقي لم يشمل الجرائم من نوع المخالفات بأمر إيقاف تنفيذ العقوبة وذلك لكون العقوبة المقرّرة للجريمة من نوع المخالفات هي عقوبات بسيطة لجرائم بسيطة تنظرها المحاكم عادة بدعوى موجزة[٥]، وقد نظّم المشرّع العراقي أحكام المحاكمة في الدّعوى الموجزة في المواد من (٢٠١) الى (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

---

[١] رقم القرار ١٦٠ / ت / جزاء / ٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الرابع)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٢١.

[٢] قرار محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٥٨ /جزائية /٢٠١٦،تأريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٦.أشارا اليه القاضي قاسم محمّد سليمان العزاوي وعماديوسف خورشيد اورانقاي:مرجع سابق،ص٣١٦.

[٣] نصّت المادّة (٤١) من قانون العقوبات اللبناني على " إنّ عقوبتي المخالفات هما : ١ – الحبس التكديري . ٢ – الغرامة ". ونصّت المادّة (٦٠) منه على إنّه " تتراوح مدّة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيّام ... ".

[٤] لمزيد من التفاصيل راجع د . سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه : مرجع سابق، ص ٥٦٥.

[٥] الدعوى الموجزة : " هي دعوى جزائية ، تفصل فيها المحكمة المختصّة بإجراءات مختصرة ، والإجراءات الموجزة أو المختصرة ، لا تكون في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدّة تزيد على ثلاث سنوات، ولكنها متّبعة في جرائم المخالفات والجنح البسيطة حيث لا تبلغ مدّة الحبس فيها أكثر من ثلاث سنوات

ولكن يمكن القول : إنّ المحكمة المختصّة يمكن أن تحكم على المتّهم بالحبس الذي لا تزيد مدّته على ثلاثة أشهر إذا كانت الجريمة من نوع المخالفات، ولو إنّ الحكم بالحبس، في هذه الأحوال، لا ينفّذ إلا بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعيّة إستنادا لأحكام المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي قضيّة، وحسب ما أظهرته وقائعها، إنّ المتّهم قام بإرتكاب جريمة التعرّض لإنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها المعاقب عليها بموجب المادّة (٤٠٢/١/ب) من قانون العقوبات، وهي من جرائم المخالفات، وحكم عليه بالحبس لمدّة شهر واحد[١]، ولما كان إيقاف التنفيذ يكون جائزا عندما تكون العقوبة المفروضة حبسا لا تزيد مدّته على سنة، الا إنّه لا يمكن للمحكمة أن توقف تنفيذ العقوبة، في الأحوال المتقدّمة، لكون الجريمة من نوع المخالفات، إذ إنّه يجوز إيقاف التنفيذ عندما تكون الجريمة جناية أو جنحة فقط وليست عندما تكون مخالفة على الرغم من أنّ الجريمة من نوع المخالفات هي أقلّ جسامة من الجريمة من نوع الجنح أو من نوع الجّنايات، مما يعني إنّ إيقاف تنفيذ العقوبة في الجريمة من المخالفات يفترض إنّه يكون من باب أولى، لذلك يذهب الفقه الجنائي الى نقد موقف المشرّع العراقي من عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجريمة من نوع المخالفات رغم إنّ" علّة إيقاف التنفيذ قائمة في المخالفات وذلك لأنّ عقوبة الحبس المقرّرة بشأن المخالفة إنّما هي قصيرة المدّة بما يستلزم تلافي الأضرارالتي تنجم عن تنفيذها بالمحكوم عليه، وإنّه لتعارض صارخ أن يكون بمقدور المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها لجناية أو جنحة دون المخالفة "[٢]، وهكذا يبدو إنّه " لمن التناقض أن يتّهم شخص واحد بجنحة ومخالفة فيستطيع القاضي وقف تنفيذ العقوبة عليه في الجنحة ولا يستطيع ذلك في المخالفة "[٣]، وعليه " كان على المشرّع أن يجيز إيقاف التنفيذ في المخالفات "[٤]، لأنّ إستبعاد المخالفات من نطاق إيقاف التنفيذ ليس له ما يبرره فضلا عن

". راجع د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٣٣.

[١] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التمييزية رقم ٤١٠ / جنح / ٢٠١٧، تأريخ ١١ / ١٢ / ٢٠١٧. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : مرجع سابق ، العدد (١٤)، ٢٠١٨، ص ٢٢.

[٢] راجع د . فخري عبدالرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

[٣]راجع د .ماهر عبد شويش الدّرّة:الأحكام العامّة في قانون العقوبات،مطابع جامعة الموصل،١٩٩٠،ص ٥٠٤

[٤] راجع د . جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١١١٨.

إنّه يتعارض ومبررات الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ[١], **نعتقد** إن هناك ضرورة لتعديل نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي لغرض شمول الجريمة من نوع المخالفات بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم فيها بهذه الجريمة لكي يستقيم الأمر إذ إنها أقل جسامة من جرائم الجنايات والجنح التي أجاز المشرّع إيقاف التنفيذ فيها.

الفرع الثاني

الجّرائم المخلّة بالشّرف

إنّ الجّريمة، كما يعرّفها الفقه الجّنائي، بأنّها " كل فعل جرّمه القانون، صادر عن إرادة جرميّة، يقرّر له جزاء جنائيا، سواء أكان الفعل إيجابيا أو سلبيا "[٢]، وقد يكون هذا الفعل موصوفا بالقانون بأنّه مما يخلّ بشرف مرتكبه، ومن ثم لا يمنحه القضاء الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة عليه بسبب هذا الوصف، مما يتطلب بيان تعريف الجّريمة المخلّة بالشّرف، ثم بيان أسباب عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على مرتكبها، وذلك في ما يأتي:

أوّلا – تعريف الجريمة المخلّة بالشّرف : إنّ الجريمة المخلّة بالشّرف هي الجّريمة التي تكشف عن سلوك سيييء لمرتكبها، أهدر إعتباره بهذا الإرتكاب وكان منبوذا بين أفراد المجتمع لإخلاله بالثقة والأمانة المعهودة فيه [٣].

إنّ الجّرائم المخلّة بالشّرف، هي الجّرائم المنصوص عليها في المادّة (٢١ / أ / ٦) من قانون العقوبات، كالسّرقة والإختلاس والتّزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرّشوة وهتك العرض، أو أي جريمة أخرى يصفها المشرّع بأنّها مخلّة بشرف مرتكبها، كما في جريمة تسريب الأسئلة الإمتحانيّة المعاقب عليها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢)[٤] لسنة ١٩٩٦ المعدّل.

---

[١] راجع د . محمد الفاضل : المباديء العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص ٦٦٣.

[٢] راجع د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي : الموسوعة الجنائية (١)، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط (الأولى)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٢٥. ولمزيد من التعاريف راجع : د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : مرجع سابق، ص ١٣٤. د. عبّود السّراج : المباديء العامّة في قانون العقوبات – نظرية الجريمة، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٦، ص ١١٨ وما بعدها. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، المجلّد (الأوّل)، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٣] راجع د. قاسم تركي عوّاد جنابي : الجّريمة المخلّة بالشّرف في التّشريع العراقي ، مجلّة العلوم القانونية ، العدد (الأوّل)، إصدار جامعة بغداد / كليّة القانون، ٢٠١٨، ص ٢٩٠.

[٤] نصّت الفقرة رابعا) من القرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٦٤٦)، تأريخ ٢ / ١٢ / ١٩٩٦، على إنّه " تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلّة بالشّرف ". وهناك جرائم أخرى عدّها المشرع العراقي من الجرائم المخلّة بالشرف، كجريمة " إخراج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها من المواد والأدوات الإحتياطية بصورة غير مشروعة من

لا يذهب القضاء الى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه بإرتكاب إحدى الجّرائم المذكورة، كما لو كانت الجّريمة المرتكبة إحدى جرائم السّرقة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التّمييزية بأنّ " جرائم السّرقة ومنها جرائم المادّة (٤٤٦) عقوبات من الجّرائم المخلّة بالشّرف ولا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة فيها "[١].

ثانيا – أسباب عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجريمة المخلّة بالشّرف : يذهب القضاء الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلّة بالشرف لأسباب تختلف من جريمة الى أخرى بحسب مما تتركه الجّريمة من آثار سيّئة، فمثلا يذهب القضاء الى أنّه " لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة خيانة الأمانة لأنّها من الجرائم المخلّة بالشرف حسب الجّملة (٦) من الفقرة (١) من المادّة (٢١) من قانون العقوبات وهي من الجّرائم التي تترك آثارا إجتماعيّة سيّئة وتؤدي الى إفساد الذمم وإنتشار الرّذيلة وإضعاف الثّقة في التّعامل ولأنّها ترتكب بعد تفكير عميق وهدوء بال فهي ليست من الجّرائم التي تقع آنيا وبتأثير إندفاع عصبي يسلب إرادة الفاعل مما يدلّ على سوء أخلاق المجرم ويستوجب تنفيذ العقوبة بحقّه لا إيقافها "[٢]. كما لا يمكن إيقاف تنفيذ العقوبة في جرائم التّزوير إيضا، ذلك لأنّ " جرائم التّزوير من الجّرائم المخلّة بالشّرف وبالنظام العامّ لذا لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان "[٣]، كجريمة تزوير جواز السّفر التي تتضرّر منها المصلحة العامّة وتؤدي الى زعزعة الثقة بهذه الوثيقة الرّسميّة المعتمدة[٤]، وكذلك جريمة تحرير صك بدون

المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام"، وذلك بموجب القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٥٠٥)، تأريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٤. وجريمة (إقراض النقود بأيّة طريقة بفائدة ظاهرة أو خفيّة تزيد على الحدّ المقرّر قانونا)، وذلك بموجب القرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٦٧٦)، تأريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧.

[١] القرار رقم ٩٣ / ت / ج / ٢٠١٣ ، تأريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٣. أشار اليه القاضي خالد محمد جلال الأعرجي : مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢] قرار محكمة إستئناف البصرة الإتّحادية بصفتها التّمييزية رقم ١١٣ و١١٤ و١١٥ / جزاء / ٢٠٠١، تأريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠١. مجلة العدالة، إصدار وزارة العدل، العدد (الثالث)، دار الكتب للطباعة والنّشر، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠٠.

[٣] قرار محكمة إستئناف واسط الإتّحادية بصفتها التّمييزية رقم ٢٣٨ / ت / جنح / ٢٠١٤، تأريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤. أشار اليه القاضي خالد محمد جلال الأعرجي: مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٤] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " الأسباب التي ساقتها محكمة الجّنايات معلّلة فيها إصرارها على إيقاف تنفيذ العقوبة لا تكفي ولا تستأهل تطبيق أحكام المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات ، كما لا تتفق مع ما للجّريمة من خطورة وكونها من جرائم التّزوير التي ينتج عنها حتما حصول ضرّر بالمصلحة العامّة وتؤدي الى زعزعة الثقة في جوازات السّفر التي تقتضي أن تكون في منأى عن أي تغيير أو تحريف يؤثر في الثّقة الواجب توافرها في مثل هذه الوثيقة الرّسميّة المعتمدة الأمر الذي يتوجب معه تنفيذ العقوبة بحق المدان تحقيقا للغاية التي شرّعت العقوبة من أجلها وهي ردع الجاني ". القرار رقم ٧٤ / موسّعة ثانية /

رصيد المعاقب عليها بموجب المادّة (٤٥٩ / ١) من قانون العقوبات والتي تقع تحت باب جرائم الإحتيال وهي من " الجّرائم المخلّة بالشّرف لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة فيها "[١]، ذلك " إنّ جريمة الإحتيال هي الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنيّة تملكه وذلك بوساطة وسائل الإحتيال المنصوص عليها في القانون والتي تدخل فيها أفعال الخداع الأمر الذي يقتضي إسباغ الصّفة الجّرمية عليها، أي إنّ المشرّع أراد حماية مصلحة مهمّة وهي الثّقة في التّعامل بين النّاس فالعبرة إذن ليست بمجرد الإعتداء على المال، وإنّما المساس بهذه الثّقة التي تولّدت عن العلاقة بين الجّاني والمجني عليه "[٢].

كما لا تذهب محكمة التّمييز الإتّحادية في العراق الى إيقاف تنفيذ العقوبة في الجّرائم المخلّة بالشّرف التي هي من جرائم الفساد المخلّة بواجبات الوظيفة كجريمة الرّشوة المعاقب عليها بموجب المادّة (٣٠٨) من قانون العقوبات، بل تذهب المحكمة المذكورة الى أخذ الجّاني بالشّدّة في هذه الجّرائم لتحقيق الرّدع الذي لا يحققه إيقاف التنفيذ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز بأنّه " حيث تبيّن إنّ العقوبة المفروضة بمقتضى المادّة (٣٠٨) عقوبات بالحبس البسيط لمدّة سنة واحدة، هي عقوبة خفيفة غير متوازنة مع طبيعة الجّريمة التي إرتكبتها المدانة، ولا سيّما وإنّ الجّريمة هي من جرائم الفساد المخلّة بواجبات الوظيفة العامّة التي ينبغي مكافحتها ومحاربتها وتشديد العقوبة المفروضة وإبلاغها الى الحد المناسب دون إيقاف تنفيذها "[٣].

وتجدر الإشارة الى إنّ محكمة التّمييز الإتّحادية لا تذهب الى إيقاف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بها في الجّرائم المخلّة بالشّرف فحسب، بل تذهب كذلك الى عدم اللجوء الى تطبيق الظّروف المخفّفة – إستنادا للمادّتين (١٣١) و (١٣٣) من قانون العقوبات – عند

١٩٨٥، تأريخ ١٥ / ١ / ١٩٨٦. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العدد (الثاني)، السنة (الحادية والأربعون)، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٤٨.

[١] قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحادية بصفتها التّمييزية رقم ٢٦٥٥ / الهيئة الثانية / ٢٠٠٠، تأريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٠. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (السادسة والخمسون)، العدد (الأوّل والثاني)، شركة الأنعام للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٤٨.

[٢] قرار محكمة إستئناف بابل الإتّحادية بصفتها التّمييزية رقم ٢٦٢ / ٢٦٣ / ت / جزائية / ٢٠١٨، تأريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٨. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الرابع)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٨٣.

[٣] القرار رقم ٢٠٢ / موسّعة جزائية / ٢٠١٢، تأريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٢. أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجزائي، الجزء (الثاني)، مكتبة القانون والقضاء، بغداد ، ٢٠١٤، ص ١٢٦.

فرض العقوبة على المتّهم في الجّرائم المذكورة، كما هو الحال في جريمة المراباة بإقراض النقود بفائدة ظاهرة أو خفيّة المعاقب عليها بموجب المادّة (٤٦٥) من قانون العقوبات [١]، التي تعدّ من الجّرائم المخلّة بالشّرف بموجب الفقرة (أوّلا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧.

يتّضح مما تقدم إنّ عدم إيقاف تنفيذ العقوبة من قبل القضاء عند الحكم على الجّناة في الجّرائم التي توصف بأنّها مخلة بشرف الجّاني يجد مبرّره في ما تكشف به هذه الجّرائم عن خطورة المحكوم عليه في عدم أمانته وسوء أخلاقه وفساده وحاجته الى الرّدع وأخذه بالشدة وعدم التّخفيف عنه من أجل إصلاحه للوقاية من شرّه في إرتكاب الجّرائم، مما يترتّب عليه **تأييدنا** لموقف القضاء الجّنائي في عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة في الجّرائم المخلّة بالشّرف.

المطلب الثاني

الأسباب المتعلّقة بصفة مرتكب الجّريمة

قد تتعلّق الأسباب التي تمنع إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بصفة خاصّة بالجّاني أو بالمجني عليه، كما لو كان موظفا عامّا أو مكلفا بخدمة عامّة[٢] وإرتكبت الجريمة ضدّه أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها، أو كان الجاني قد إرتكب جريمة كشف بها عن سوء أخلاقه وإستهتاره ممّا يجعل إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه تعود لأسباب قدّرها القضاء، وهو ما سنتناوله

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف واسط الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " جريمة إقراض النّقود بفائدة ظاهرة أو خفيّة تزيد على الحد المقرّر قانونا من الجّرائم المخلّة بالشّرف ، لذلك ليست للمحكمة اللجوء الى الظّروف القضائيّة المخفّفة عند فرض العقوبة على المتهم " . القرار رقم ٤٦٨ / ت / جنح / ٢٠١٧، تأريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٧. مجلّة التشريع والقضاء، السنة (العاشرة)، العدد (الأوّل)، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٦٧.

[٢] المكلّف بخدمة عامّة ، وكما عرّفه قانون العقوبات العراقي في المادّة (٢/١٩) منه بأنّه " كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمّة عامّة في خدمة الحكومة ودوائرها الرّسمية وشبه الرّسمية والمصالح التّابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابيّة والإداريّة والبلديّة كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفيّن والحرّاس القضائيين وإعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسّسات والشركات والجمعيّات والمنظّمات التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرّسمية أو شبه الرّسمية في مالها بنصيب ما بأيّة صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامّة بأجر أو بغير أجر . ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلّف بخدمة عامّة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجّرمي أثناء توافر صفة من الصّفات المبيّنة في هذه الفقرة " . لمزيد من التفاصيل راجع د . قاسم تركي عوّاد جنابي : الصّفة الوظيفية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، ط (الأولى) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٥٨ وما بعدها.

في الفرعين الآتيين : الفرع الأوّل : الجريمة ذات الصفة الوظيفية. الفرع الثاني : الجريمة المرتكبة لسوء أخلاق المحكوم عليه.

الفرع الأوّل

الجّريمة ذات الصّفة الوظيفيّة

قد ترتكب الجّريمة، التي يجري عدم إيقاف تنفيذها، ضّد الموظف العامّ أو المكلّف بخدمة عامة، الذي عرّفه قانون العقوبات في المادّة (٢/١٩) منه أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسبب ذلك، أو ترتكب منه ضّد الآخرين، وهو ما سنوضّحه في ما يأتي :

أوّلا – ذو الصفة الوظيفية مجني عليه : قد يكون المجني عليه في الجريمة من ذوي الصّفة الوظيفية أو التكليف العامّ وترتكب الجريمة ضدّه أثناء إدائه واجبات وظيفته أو بسببها، ففي مثل هذه الأحوال لا يصّح الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة حفاظا على هيبة الوظيفة العامة، لذلك يكون مصير الحكم الذي تصدره المحكمة المختصّة بإيقاف تنفيذ العقوبة هو النقض إذا نظر تمييزا، لإعتبارات رجّحت إحترام الدّولة في شخص موظفيها على إعتبارات إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بأنّ " محكمة الموضوع بعد إن قرّرت فرض العقوبة المقرّرة قانونا على المتّهم أمرت بإيقاف تنفيذها في حين لا يوجد مسوغ قانوني يبرّر إيقاف تنفيذ العقوبة كون الإعتداء حصل على المشتكي / ضابط المرور أثناء تأديته واجبه الرّسمي وإنّ الإعتداء المذكور يمثل إعتداء على الدولة وهيبتها "[1]، وذلك يستوجب تنفيذ العقوبة بحق المتّهم وليس إيقاف تنفيذها لتحقيق الرّدع المطلوب الذي يوفر الحماية لرجال السّلطة العامة عند أدائهم لواجبات وظيفتهم.

وفي واقعة أدانت فيها محكمة الجّنح المختصّة المتّهم بموجب المادّة (٢٢٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدّة ستّة أشهر، وكون المدان غير محكوم ولم يرتكب جريمة عمدية قرّرت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه إستنادا لأحكام المواد (١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦) من قانون العقوبات، وعند عرض أوراق الدّعوى على أنظار محكمة إستئناف واسط الإتّحادية بصفتها التّمييزية، وبعد التّدقيق والمداولة قضت بأنّ " الفقرة الخاصّة بإيقاف تنفيذ العقوبة غير صحيحة ومخالفة للقانون، لأنّ الفعل المرتكب هو الإعتداء على موظّف أثناء تأديته أعمال وظيفته وبسببها وإنّ وقف تنفيذ العقوبة لا مسوّغ له لأنّه سوف ينعكس سلبا على

[1] القرار رقم ٢٦٧ / جنح / ٢٠١٦، تأريخ ٤ / ٩ / ٢٠١٦. أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيّد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التّمييزية، العدد ٦، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٦.

أداء الموظفين للمهام الرّسمية المكلفين بها وسيفتح الباب على مصراعيه لخرق القانون والإعتداء على المسؤولين عن تطبيقه لذا قرّر نقض الحكم المذكور"[١].

وتجدر الإشارة الى إنّ المفاهيم المتقدّمة الخاصّة بعدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجريمة المرتكبة ضّد ذوي الصّفة الوظيفية التي نهجتها محكمتا إستئناف بغداد / الكرخ و واسط الإتحاديتين بصفتهما التمييزية لا يتم التقيّد بها من قبل محاكم إستئناف أخرى، كمحكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية، ففي واقعة إعتدى فيها المتّهم على المشتكي أثناء تأدية واجبه كونه عضو مجلس بلدي وإنّ الإعتداء حصل داخل بناية المجلس البلدي وأثناء الدوام الرّسمي مما أدّى الى إصابة المشتكي بكدمات في منطقة الوجه وحسب ما هو ثابت بتقرير المستشفى الطّبيّ الذي إستحصل عليه المشتكي، إلّا إنّ محكمة الجنح المختصّة بعد إن أدانت المتهم بموجب المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدّة ستّة أشهر كانت قد إلتمست له ظرفا قضائيا بتخفيف عقوبته كونه كبير السن وذلك بموجب المادّتين (١٣١) و (١٣٣)

من قانون العقوبات ثم أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة، وعند عرض أوراق الدّعوى على أنظار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية وجدت إنّ الحكم موافق للقانون وقرّرت تصديقه[٢].

ونعتقد إنّ هذا التفاوت في الأحكام في القضايا المتماثلة من قبل محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية، بسبب تعدّدها، يذهب ويضعف وحدة الأحكام الجّنائية فضلا عن ضياع المفاهيم الخاصّة بضرورة إحترام هيبة الدّولة في الجّرائم التي ترتكب ضّد الموظفين العموميين أثناء قيامهم بواجبات وظائفهم بالنسبة لمحاكم الإستئناف بصفتها التمييزية التي تصادق على أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة في جرائم الجنح، بينما محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية الأخرى تذهب الى المصاقة على الحكم بعدم إيقاف تنفيذ العقوبات المفروضة على الجناة في مثل هذه الأحوال.

فضلا عمّا تقدّم فإنّه لا حاجة لتخفيف العقاب بحق هؤلاء الجناة الذين يرتكبون جرائمهم ضّد الموظف العام أثناء أدائه واجبات وظيفته أو بسببها مرّتين، مرّة بالتماس الظرف القضائي

---

[١] القرار رقم ٨ / ت / جنح / ٢٠٠٧، تأريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٧. أشارا اليه المحاميان رعد طارش كعيّد و علي محمّد جابر : النشرة القضائية ، العدد (العاشر)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٢.

[٢] القرار رقم ١٣٩/ جزاء/ ٢٠١٥، تأريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠١٤. أشار اليه القاضي ربيع محمّد الزّهّاوي : قرارات ومباديء تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٥٦.

المخفّف ومرّة أخرى بإيقاف تنفيذ العقوبة ! لذلك نعتقد إنّ الإتجاه الذي سلكته محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية في تخفيف العقوبة ثم الحكم بإيقاف تنفيذها يقع مخالفا لما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز الإتحادية في العراق وهو عدم جواز تخفيف العقوبة مرتين للمحكوم عليه كما سبق بيانه.

نعتقد إنّ الإتجاه القضائي الذي يذهب إلى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه الذي يرتكب جريمة الإعتداء ضّد الموظف أو المكلّف بخدمة عامّة هو الذي يحفظ للوظيفة هيبتها ويردع الآخرين من الإعتداء على الموظفين أو المكلّفين بخدمة عامّة أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم، عليه **نؤيد** ما ذهبت إليه محكمتا إستئناف بغداد / الكرخ و واسط الإتحاديتين بصفتهما التمييزية بعدم إيقاف تنفيذ العقوبة، ولا نؤيّد قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية بإيقاف تنفيذ العقوبة بعد تخفيفها.

ثانيا – ذو الصّفة الوظيفية جان : قد يكون مرتكب الجريمة من ذوي الصّفة الوظيفية، الذي يمكن أن يرتكب الجّريمة كما يرتكبها غيره من النّاس .

إنّ محكمة التمييز، وفي الجريمة المرتكبة من ذوي الصفة الوظيفية ضّد الآخرين، لا تذهب الى المصادقة على أحكام إيقاف التنفيذ في العقوبات المفروضة عليهم، ففي قرار قديم لمحكمة تمييز العراق، في العام ١٩٣٤، قضت فيه بأنّه " لما كانت أهمية وظيفة المتهم وظروف الجّريمة وكيفية وقوعها – تصرّفه بمبلغ من أموال الأيتام وعدم تسليمه الرّسوم الأميرية – توجب التّشديد، فلا يستحق هذا المتّهم الرّأفة ولا يليق توقيف تنفيذ العقاب بحقّه بل يجب الإستمرار على تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها "[١]، وقد قضت حديثا، في العام ٢٠٠٦، بأنّه " لا مسّوغ قانوني لإيقاف تنفيذ عقوبة تصل الى الحبس وإنّ المتّهم يعمل موظفا في المصارف ويعلم بحكم عمله مدى أهمية الصّك بإعتباره أداة وفاء "[٢].

ويلاحظ إنّ محكمة التمييز تذهب الى عدم إلتماس ظرف قضائي مخفف للموظف العام الذي يرتكب جريمته ضد الآخرين، **ونعتقد** إنّها، من باب أولى، لا تصادق على أحكام إيقاف التنفيذ بصدد العقوبات التي تفرض عليهم، وتطبيقا لذلك قضت أنّه " إذا إرتكبت الجريمة

---

[١] القرار رقم ١٤٨ / ت / ١٩٣٣، تأريخ ٤ / ١ / ١٩٣٤. أشار اليه د. عبّاس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد (الثالث)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٩٢.

[٢] قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية رقم ٧ / جزاء / ٢٠٠٦، تأريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦. أشار اليه القاضي موفّق علي العبدلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٢٢.

لدوافع دنيئة وتنم عن قسوة وكون مرتكب الجّريمة من عناصر الشّرطة الذي ينبغي عليه حماية المجتمع والحدّ من الجّريمة، لذا يكون الإستدلال بالمادّة (١٣٢) من قانون العقوبات – تطبيق الظروف القضائية المخفّفة – غير وارد "[١].

ونعتقد إنّه لما كان القضاء يذهب الى إنّ تطبيق الظروف القضائية في عقوبة الجريمة التي يرتكبها ذو الصفة الوظيفية " غير وارد "، فيكون " من باب أولى " إنّ إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه عند إرتكابه الجريمة أثناء قيامه بواجبات وظيفته " غير وارد " أيضا، وذلك لخطورة الجريمة التي يرتكبها ذو الصفة الوظيفية أثناء قيامه بواجبات وظيفته خاصة الجرائم التي تقع منه تجاوزا لحدود واجبات وظيفته، كالجرائم المعاقب عليها بموجب المادتين (٣٤٠) و (٣٤١) من قانون العقوبات، وندعو القضاء الى أن يستقر على ذلك بعد إن شاع الإعتداء على المال العام سواء وقع الإعتداء من الموظف عمدا أو إهمالا، خاصة وإن القضاء لا يذهب الى تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة لعقاب الجاني مرتكب الجرائم المذكورة[٢]، وبذلك يكون من باب أولى ألا يطبق إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه، لأنّ ذا الصفة الوظيفية هو المكلف بمقتضى وظفيته بالدفاع عن المصلحة العامة وأموال الدولة.

وتجدر الإشارة الى إنّه ليس هناك ما يمنع أن يخرج المشرّع صراحة بعض الجرائم، كالجرائم المذكورة آنفا، من نطاق إيقاف تنفيذ العقوبة لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة تستوجب أخذ مرتكبها بالشدة وحرمانه من إمكانية إيقاف تنفيذ عقوبته ولو تحققت شروط هذا الإيقاف، كما فعلها المشرّع المصري في بعض الجرائم[٣].

---

[١] رقم القرار ٤٠٢ / هيئة موسعة جزائية / ٢٠١١، تأريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٢. أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتّحادية، الجزء (الأوّل)، ط (الأولى)، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣٨.

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " إذا كان المتهم قد تسبب بخطئه الجسيم إلحاق ضرر بأموال ومصالح الجهة الحكومية التي يعمل لها نتيجة إهمال جسيم بإداء وظيفته – المعاقب عليها بموجب المادة (٣٤١) عقوبات – فإن إتجاه المحكمة للإستدلال بأحكام المادتين (١٣١) و(١٣٣) من قانون العقوبات تمهيدا لتخفيف العقوبة عنه على أساس إنّ المتهم لم يسبق الحكم عليه لم يكن في محله، وكان يقتضي إدانته دون الإستدلال بما تقدّم وتحديد العقوبة الرادعة له ". القرار رقم ٣٧٨ / ت / جزائية / ٢٠١٦، تأريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠١٦. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الأوّل)، مرجع سابق، ٢٠١٧، ص٢٤٧.

[٣] ومن أمثلة الجرائم التي حظر فيها المشرّع المصري وقف التنفيذ الجرائم التي ينص عليها القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، وما عليه القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش، والقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٤٧ في شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد. لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٣، مرجع سابق، ص ٩٠٨، هامش رقم (١). د. سامي عبد الكريم محمود : الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٥٤.

الفرع الثاني

الجّريمة المرتكبة لسوء أخلاق المحكوم عليه

قد تكون الجريمة المرتكبة من قبل المتّهم مما تكشف به عن سوء أخلاقة وعدم إنتظام سلوكه وتقيّده بالمباديء الإخلاقية الواجب التّحلّي بها خاصّة في حياته الخاصّة المتمثلة بإرتكابه جريمة من الجرائم التي تمسّ الأسرة كجريمة الزّنى أو جريمة إجراء عقد الزّواج الباطل، مما يوجب أخذه بالشّدة وتنفيذ العقوبة المفروضة بحقّه دون الأمر بإيقاف تنفيذها، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا – إرتكاب جريمة الزّنى : قد يرتكب أحد الأشخاص جريمة زنى ولا تذهب المحكمة المختصّة الى إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة بحقّة، مما يتطلب بيان تعريف جريمة الزنى، ثم بيان أسباب عدم إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، وذلك في ما يأتي :

أ – تعريف الزّنى : يعرّف فعل الزّنى بأنّه " إتصال شخص متزوّج – رجلا أو إمرأة – إتصالا جنسيّا بغير زوجه، والزنى جريمة ترتكبها الزّوجة إذا إتصلت جنسيّا بغير زوجها، ويرتكبها الزّوج إذا إتصل جنسيّا بأمرأة غير زوجته "[١]، أي هي جريمة تحصل " إخلالا بعهد الزواج وتكون قاصرة على حالة زنا الشخص المتزوج حال قيام الزوجية "[٢].

تقوم جريمة الزنى على ثلاثة أركان هي : الوطء، قيام علاقة الزوجية، والقصد الجنائي[٣]، و" يشترط لتحقّق أركان جريمة الزنى، وعلى وفق ما تنصّ عليه المادّة (٣٧٧ / ١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل حصول الوطء من رجل لإمرأة أجنبية عمدا ومن غير شبهة مما يتطلب إتصالا جنسيا محرّما بينهما ومن دون هذا الإتصال لا يمكن القول بوجود جريمة زنى الزوجية "[٤]، وعليه إذا لم يثبت حصول الوطء بين الزوجة وبين رجل

---

[١] راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٨٠.

[٢] راجع د. فتوح عبدالله الشاذلي :شرح قانون العقوبات الخاص،القسم (الثاني)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٨٠٤. جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية،ج٤، ط ١، مطبعة الإعتماد، مصر، القاهرة، ١٩٤١، ص ٦٣.

[٣] لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط (الثامنة)، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٣٧. جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية، ج٤، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٤] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التّمييزية رقم ٥٤ / جنح / ٢٠١٧، تأريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٧. أشارا اليه المحاميان رعد طارش كعيّد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية، العدد (٧)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٩.

أجنبي عنها فلا يمكن القول بإرتكاب جريمة الزنى، لذلك لا يكفي للإدانة بالجريمة المذكورة مجرد ضبط صور فوتوغرافية في هاتف الزوجة مثلا.

ب – أسباب عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة الزّنى : مما لا شك إنّ جريمة الزّنى تترك آثار سيئة في المجتمع، لأنها تقع إنتهاكا للحياة الزوجية بين الزوجين، لذلك لا تذهب محكمة التمييز الإتحادية في العراق الى إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه بهذه الجريمة، وإنّما تذهب الى وجوب تنفيذها من أجل المحافظة على الأسرة وعدم تصدّعها بإرتكاب هذا الفعل الشّنيع الذي يقع خيانة لرابطة الحياة الزوجية التي تقوم على بناء الأسرة الصالحة، وتطبيقا لذلك قضت بأنّه " لا يصّح إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهم بالزّنى وفق المادّة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات، لأنّ هذه الجّريمة تمسّ الأسرة وتفرّق كيانها مما يستوجب تنفيذ العقوبة لضمان ما يؤمّن الرّدع "[١].

ثانيا – إرتكاب جريمة عقد الزواج الباطل : قد يرتكب أحد الأشخاص جريمة إجراء عقد زواج باطل، فهل تذهب المحكمة المختصّة الى إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة بحقّة إذا توافرت في العقوبة شروط إيقاف تنفيذها من عدمه، مما يتطلب بيان تعريف جريمة عقد الزواج الباطل، ثم بيان أسباب عدم إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، وذلك في ما يأتي:

أ – تعريف عقد الزّواج الباطل : إنّ عقد الزواج الباطل هو " العقد الذي حصل الخلل في أركانه، وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط الإنعقاد، وحكمه أنّه لا يترتب عليه أثر ما، فوجوده كعدمه "[٢]، كأن يكون محل العقد غير مشروع' كما لو تزوج الرجل أخته مثلا، فإنّ عقد زواجه يكون باطلا لعدم مشروعية المحل[٣].

إنّ عقد الزواج يجب أن يكون صحيحا[٤] لينتج آثاره، أي أن تتوافر شروط الإنعقاد والصحة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة

---

[١] القرار رقم ٧٦٦ / موسّعة / ١٩٨٢ / ١٩٨٣، تأريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٨٣مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الثامنة والثلاثون)،الأعداد(الأوّل والثاني والثالث والرابع)،مطبعة الشعب، بغداد،١٩٨٣، ص ٢٨٣

[٢] راجع د. أحمد الكبيسي : الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء (الأوّل)، ط (الثانية)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص ٦١.

[٣] راجع محسن ناجي : شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢، ص ٢٥٧.

[٤] تجدر الإشارة الى إن المشرّع العراقي يذهب الى وجوب وقف تنفيذ الحكم الصادر على المحكوم عليه الذي يجري عقد زواج صحيحا إذا كان قد إرتكب ضد ضحيته إحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عليها في المواد من (٣٩٣ – ٣٩٧) وذلك بموجب المادة (٣٩٨) منه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّه " إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في المواد (٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥)

١٩٥٩. ويجب لكي يكون الزواج صحيحا أن لا تكون المرأة من محارمه، بسبب من أسباب الحرمة المؤبدة، كالقرابة والمصاهرة والرضاع، أو بسبب من أسباب الحرمة المؤقتة، كما لو كانت المرأة معلقة بحق نكاح الغير أو في عدّة من طلاقها منه، لأن زواج المرأة في هذه الأحوال يحقق جريمة تعدد الأزواج التي يعاقب عليها بموجب المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات بسبب إنّ عقد الزواج في هذه الأحوال يعدّ باطلا، لذلك يعاقب بموجب المادة المذكورة كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعا أو قانونا، وكذلك كل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج، كما يعاقب الزوج الذي قام في حقّه سبب البطلان قد أخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّه " إذا توصلت المرأة الى عقد زواج لها مع علمها ببطلانه شرعا، كونها تحت عصمة زوجها المشتكي، تطبق بحقها الجملة الأولى لا الثانية من المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات "[1].

ب – أسباب عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في عقد الزّواج الباطل : إنّ المشرّع يبتغي إجراء عقود الزواج وتنظيمها بصورة صحيحة وفق القانون بما لا يترك آثار سيئة، بينما يكون تنظيم وإجراء عقد الزواج الباطل مما يترك آثارا سيئة، لذلك " يتدخل المشرّع للمعاقبة على مجرد

و(٣٩٦) و(٣٩٧) من قانون العقوبات وبين المجني عليها أوقف تحريك التحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم، إستنادا لنص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات ". القرار رقم ٢٦٦٣ / جنايات / ١٩٧١. النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الرابع)، السنة (الثانية)، مطبعة الإدارة المحليّة، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٧٥.

وكانت محكمة التمييز الإتحادية أكثر وضوحا عندما قضت بأنّ " إبدال الوصف القانوني لفعل المتهم وفق المادة (١/٣٩٤) من قانون العقوبات – مواقعة انثى في غير حالة الزواج برضاها أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة سنة منه - ووقف الإجراءات القانونية بحق المتهم إستنادا لنص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات وقفا نهائيا وإنقضاء الدعوى الجزائية بحقه إستنادا لنص المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ". القرار رقم ١٧٦٤٩ / ه ج ١ / ٢٠١٢، تأريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٢. أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية، الجزء (الثالث)، الناشر صباح الأنباري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٦١.

وكذلك الحال إذا أجرى المحكوم عليه عقد زواج صحيح مع المرأة المجني عليها التي ارتكب ضدها إحدى جرائم القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم المنصوص عيلها في المواد من (٤٢١) الى (٤٢٦) من قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة (٤٢٧) منه، أي يجعل إيقاف تنفيذ العقوبة وجوبيا في هذه الأحوال. إلا إنّ المشرع العراقي قد علق العمل بالمادة المذكورة، وذلك بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلّة) رقم (٣١)، القسم (٢)، الفقرة (٣) منه، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائه العراقية)، العدد (٣٩٨٠)، تأريخ آذار ٢٠٠٤، مما يترتب عليه وجوب تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه حتى وإن تزوج بضحيته بعد إرتكابه أي من الجرائم المذكورة .

[1] القرار رقم ٢١٧٧ / جنايات / ١٩٧١، تأريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٧١. النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الرابع)، السنة (الثانية)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد،١٩٧٣، ص ١٧٣.

التوصل الى إبرام عقد زواج باطل شرعا أو قانونا دون التوقف على شرط حدوث الدخول، لما في ذلك من آثار خطيرة دينية وفردية واسرية وإجتماعية تنتج عن إبرام مثل هذا العقد الباطل "[١].

ولكن إذا ارتكبت جريمة إجراء عقد الزواج الباطل فهل تذهب محكمة التمييز الإتحادية الى إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على مرتكبيها أم تنقض الحكم الصادر بإيقاف التنفيذ وتذهب الى ضرورة تنفيذ العقوبة بحق المدانين فيها !

للإجابة على ما تقدّم نقول إنّ محكمة التمييز كانت تذهب الى تصديق الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها من المحكمة المختصة في جريمة عقد الزواج الباطل، ثم عدلت عنه الى نقض الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة لما شعرت به من خطورة في إرتكاب هذه الجريمة، وكما يأتي :

صادقت محكمة التمييز في العام ١٩٥٥ على حكم المحكمة المختصة بإدانة متهمة بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر بموجب المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات البغدادي – المقابلة للمادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي – وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقها لأنّها عقدت زواجها الثاني قبل مضي مدة العدة الشرعية على وفاة زوجها الأوّل[٢]. كما قضت بالمصادقة في العام ١٩٧٠ على حكم بإدانة متهمة بالحبس البسيط لمدة عشرة أشهر مع إيقاف التنفيذ لزواجها بالمدعو (م) رغم علمها ببطلانه لقيام الزوجية من زوجها الحاج (أ)[٣].

كما صادقت محكمة التمييز في العام ١٩٧٤، إيضا، على حكم المحكمة المختصة بإدانة متهمة بالحبس الشديد على متهمة لمدة سنة واحدة بموجب المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقها وذلك لأنّها أجرت عقد قرانها من (س) وكانت بعصمة زوجها السابق وقد أخفت ذلك عن الزوج الثاني [٤].

---

[١] راجع د . رياض خليل جاسم : جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة ، ط (الأولى)، مطبعة غسان، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٩.

[٢] القرار رقم ٥١١ / ج / ١٩٥٥، تأريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٥٥. أشار اليه د. عباس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المجلد (الأوّل)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص ٤٥٢.

[٣] قرار محكمة التمييز رقم ١٢٩٢ / ج / ١٩٧٠، تأريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٧٠. مجلة القضاء، السنة (السادسة والعشرون)، العدد (الأوّل)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٥٢.

[٤] القرار رقم ٣٢٢٥ / جنايات / ١٩٧٤، تأريخ ١٩ / ٢ / ١٩٧٥. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل، العدد١، السنة (السادسة)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٤٦.

عدلت محكمة التمييز في العام ١٩٨٠ عن رأيها السابق وإتجهت الى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه بإرتكاب جريمة عقد الزّواج الباطل المعاقب عليها بموجب المادّة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي، ونؤيدها في ذلك، لما في هذه الجريمة من خرق لقواعد الأخلاق، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة الصّادرة في جريمة عقد زواج باطل مع العلم ببطلانه لمساس الجريمة بكيان الأسرة وكيان المجتمع وكونها إنتهاكا صارخا للقيم الأخلاقية والتقاليد الإجتماعية والشريعة الإسلامية "[١].

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من دراستنا للموضوع الذي تناوله هذا البحث الموسوم " عدم إيقاف تنفيذ العقوبة – دراسة تطبيقية "، فقد ترشحت لدينا بعض الإستنتاجات والمقترحات، وهي كما يأتي:

أوّلا – الإستنتاجات : إنّ أهم الإستنتاجات تتمثل في ما يأتي :

أ – إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو سلطة جوازية للمحكمة في الأمر به من عدمه، ذلك إنّ العقوبة التي أجاز القانون الحكم بإيقاف تنفيذها هي عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدّته على سنة واحدة، كما نصت على ذلك المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي.

ب – لا يذهب القضاء الى إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم التي تكشف عن خطورة إجرامية لدى الفاعل، كما في جريمة إعتدائه على الاموال العامة وأملاك الدولة متجاوزا وحدود وظيفته، رغم إنّ القضاء لديه السلطة بإيقاف تنفيذ العقوبة عندما تتوافر الشروط لذلك، وكذلك الحال في الجرائم التي تكشف عن خطورة إجرامية لدى المتهم، خاصة عندما يكون سجله الجنائي لا يخلو من سوابق في ارتكاب الجريمة عمدا.

ث – إنّ محكمة التمييز في العراق غير مستقرة على موقف ثابت بشأن إيقاف تنفيذ العقوبة عندما يتوافر ظرف قضائي مخفف للعقاب، حيث كانت تذهب، منذ العام ١٩٧٢، الى جواز منح المحكوم عليه الظروف القضائية المخففة ثم تصادق على إيقاف تنفيذ العقوبة، لكن عدلت، في العام ٢٠٠٨، عن الإتجاه السابق وذهبت الى عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة

[١] القرار رقم ٢٢٨ / تمييزية أولى / ١٩٨٠، تأريخ ١ / ٩ / ١٩٨٠. مجموعة الأحكام العدلية ، إصدار وزارة العدل / قسم الإعلام القانوني، العدد (الثالث)، السنة (الحادية عشرة)، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠، ص ٦٤.

المحكوم عليه الذي جرى إلتماس ظرف قضائي مخفّف لعقابه، بمعنى إنّ القضاء في العراق قد رفض التخفيف مرتين لصالح المتهم في هذه الأحوال.

ب – إنّ محكمة التمييز الإتحادية في العراق تذهب، في الدّعوى التي تنطبق على نص قانوني يحتوي عقوبة وردت على الترديد، الى عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخفّفة لعقوبة المحكوم عليه إذا كانت المحكمة المختصّة قد طبّقت بحقه العقوبة الأخف من العقوبات التي وردت على الترديد وبذلك فإنّ الجرائم التي ورد النص على عقوباتها على الترديد، وهي مواد كثيرة في قانون العقوبات، فضلا عن عدم إستعمال القضاء للظروف القضائية المخففة فيها، فإنّه لا يجوز منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة أيضا، لأنّ المحكوم عليه يكون قد منح التخفيف مرتين.

ت – إنّ محكمة التمييز في العراق غير مستقرّة على موقف ثابت بشأن إيقاف تنفيذ العقوبة عندما يتوافر عذر قانوني مخفف للعقاب، فقد ذهبت في العام ١٩٨١ الى القضاء بجواز إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المتهم والتي يتوافر فيها عذر قانوني مخفّف، لكن محكمة التمييز قد عدلت عن الإتجاه المتقدّم في العام ١٩٨٦ وأصبحت لا تصادق على الأحكام الصّادرة من المحاكم المختصّة إذا كانت قد قضت بإيقاف تنفيذ العقوبة بعد إن طبّقت بحق المتّهم أحد الأعذار القانونيّة المخفّفة للعقاب، إذ لا تجد محكمة التّمييز مبرّرا لإيقاف التّنفيذ بعد إن خفّفت العقوبة للعذر القانوني المخفّف المتوافر في الجريمة لكي لا يمنح المحكوم عليه التخفيف مرتين.

ث – لا يذهب القضاء الى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه بإرتكاب إحدى الجّرائم المخلة بالشرف، ويجد ذلك مبرّره في ما تكشف به هذه الجّرائم عن خطورة المحكوم عليه في عدم أمانته وسوء أخلاقه وفساده وحاجته الى الرّدع وأخذه بالشدة وعدم التّخفيف عنه من أجل إصلاحه للوقاية من شرّه في إرتكاب الجّرائم.

ج – قد يكون المجني عليه في الجريمة من ذوي الصّفة الوظيفية أو التكليف العامّ وترتكب الجريمة ضدّه أثناء إدائه واجبات وظيفته أو بسببها، ففي مثل هذه الأحوال لا يذهب القضاء الى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة حفاظا على هيبة الوظيفة العامة، لذلك يكون مصير الحكم الذي تصدره المحكمة المختصّة بإيقاف تنفيذ العقوبة هو النقض إذا نظر تمييزا، لإعتبارات رجّحت إحترام الدّولة في شخص موظفيها على إعتبارات إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، إلا إنّ المفاهيم المتقدّمة الخاصّة بعدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجريمة المرتكبة ضّد

ذوي الصّفة الوظيفية ليست متساوية في قضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، إذ إنّ بعض محاكم الاستئناف لا تتقيد به، كمحكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية.

ح – إنّ القضاء في العراق، وفي الجريمة المرتكبة من ذوي الصفة الوظيفية ضّد الآخرين، لا يذهب الى المصادقة على أحكام إيقاف التنفيذ في العقوبات المفروضة عليهم، بل إنّ محكمة التمييز تذهب الى عدم إلتماس ظرف قضائي مخفف للموظف العام الذي يرتكب جريمته ضد الآخرين، إذ تعد هذا الإلتماس ليس واردا العمل به.

خ – قد تكون الجريمة المرتكبة من قبل المتّهم مما تكشف به عن سوء أخلاقة وعدم إنتظام سلوكه وتقيّده بالمباديء الإخلاقية الواجب التّحلّي بها خاصّة في حياته الخاصّة المتمثلة بإرتكابه جريمة من الجرائم التي تمسّ الأسرة كجريمة الزّنى أو جريمة إجراء عقد الزّواج الباطل، مما يوجب أخذه بالشّدة وتنفيذ العقوبة المفروضة بحقّه دون الأمر بإيقاف تنفيذها.

ثانيا – المقترحات : إنّ أهم المقترحات تتمثل في ما يأتي :

أ – **نؤيد** موقف القضاء العراقي بعدم جواز التخفيف مرتين لصالح المحكوم عليه ،مرة لتوافر الظرف القضائي المخفف، ومرّة بإيقاف تنفيذ العقوبة الذي إستقر عليه منذ العام ٢٠٠٨. كما نؤيد موقفه بعدم جواز التخفيف مرتين لصالح المحكوم عليه، مرّه عند توافر العذر القانوني المخفف، ومرة بإيقاف تنفيذ العقوبة الذي إستقر عليه منذ العام ١٩٨٦. لأنّ التخفيف، في الاحوال المتقدمة، يهبط بالعقوبة الى أقصى حدود التخفيف مما لا يبقي مجالا لأخذ المحكوم عليه بالرأفة أكثر من ذلك، لأنّ التخفيف مرّتين لصالح المحكوم عليه لا يتّفق مع المنطق القانوني ومع غاية المشّرع من فرض العقوبة بعدّها أداة إصلاح وردع في الوقت ذاته.

ب – إنّ الإتجاه القضائي الذي يذهب إلى عدم إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه الذي يرتكب جريمة الإعتداء ضّد الموظف أو المكلّف بخدمة عامّة هو الذي يحفظ للوظيفة هيبتها ويردع الآخرين من الإعتداء على الموظفين أو المكلّفين بخدمة عامّة أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم، عليه نؤيد ما ذهبت إليه بعض محاكم الإستئناف الإتحادية بصفتهما التمييزية، كمحكمتي بغداد / الكرخ و واسط بعدم إيقاف تنفيذ العقوبة، ولا نؤيّد قضاء محاكم إستئناف اخرى كمحكمة إستئناف بغداد / الرصافة بإيقاف تنفيذ العقوبة بعد تخفيفها، وندعو محاكم الاستئناف الإتحادية بصفتها التمييزية الى الاستقرار على أحكام موحدة حفاظا على وحدة الأحكام في القانون الجنائي.

ت – لما كان القضاء يذهب الى إنّ تطبيق الظروف القضائية في عقوبة الجريمة التي يرتكبها ذو الصفة الوظيفية " غير وارد "، فيكون، من باب أولى، إنّ إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه عند إرتكابه الجريمة أثناء قيامه بواجبات وظيفته " غير وارد " أيضا، وذلك لخطورة الجريمة التي يرتكبها ذو الصفة الوظيفية أثناء قيامه بواجبات وظيفته.

ث – ليس هناك ما يمنع أن يخرج المشرّع صراحة بعض الجرائم من نطاق إيقاف تنفيذ العقوبة لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة تستوجب أخذ مرتكبها بالشدة وحرمانه من إمكانية إيقاف تنفيذ عقوبته ولو تحققت شروط هذا الإيقاف، خاصة الجرائم التي تقع منه تجاوزا لحدود واجبات وظيفته، حيث شاع الإعتداء على المال العام سواء وقع الإعتداء من الموظف عمدا أو إهمالا، خاصة وإن القضاء لا يذهب الى تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة لعقاب الجاني مرتكب الجرائم المذكورة، وبذلك يكون، من باب أولى ألا يطبق إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه، لأنّ ذا الصفة الوظيفية هو المكلف بمقتضى وظفيته بالدفاع عن المصلحة العامة وأموال الدولة ويسهر على حمايتها. إذ إن عدم إخراج المشرّع بعض الجرائم من نطاق إيقاف تنفيذ العقوبة يجعل للقضاء هامشا من الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، كما يجعل ذي الصفة الوظيفية يستسهل إرتكاب الجريمة على أمل شموله بإيقاف التنفيذ، ويتحقق ما تقدّم بعد تعديل نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات .

المراجع

أوّلا – الكتب القانونية :

١ – د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط٦, دار النهضة العربية، القاهرة .

٢ - د. أحمد الكبيسي : الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ط٢مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٣ – د.أكرم نشأت إبراهيم:القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط١،المكتبة االقانونية، بغداد، ١٩٩٨

٤ - د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامّة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.

٥ - د.جمال إبراهيم الحيدري:الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات،ط١, مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

- علم العقاب، مكتبة السنهوري، بغداد، .٢٠٠٩

٦ – جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢.

- الموسوعة الجنائية، الجزء (الرابع)، الطبعة (الأولى)، مطبعة الإعتماد، مصر، القاهرة، ١٩٤١.

٧ - د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، الطبعة (الثالثة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٨ – د . رياض جاسم : جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة، الطبعة (الأولى)، مطبعة غسان، بغداد، ٢٠٠١.

٩ - د. سامي عبد الكريم محمود : الجزاء الجنائي، الطبعة (الأولى)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

١٠ – د. سليمان عبدالمنعم : النظريمة العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- نظرية الجزاء الجنائي، ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
١١ - د. سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه : الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة (الأولى)، مجد المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
١٢ – د. سميرعاليه : مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية، الجزء (الرابع)، الطبعة (الثالثة)، مجد المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ .
١٣ - د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات الجديدالقسم العام ،مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩ – ١٩٧٠.
١٤ - د. عبّاس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد (الثالث)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩.
١٥ - عبدالحميد الشواربي : الظروف المشدّدة والمخفّفة للعقاب،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٦ - د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المباديء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع .
١٧ - د . علي عبدالقادر القهوجي : شرح قانون العقوبات – القسم العام / دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ .
١٨ – د . عبّود السّرّاج : شرح قانون العقوبات – القسم العام، جامعة دمشق، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.
- المباديء العامّة في قانون العقوبات – نظرية الجريمة، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٦.
١٩ – د. فتوح عبدالله الشاذلي : شرح قانون العقوبات الخاص، القسم (الثاني)، الطبعة (الأولى)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٢٠- د. فخري عبدالرّزّاق صلبي الحديثي:شرح قانون العقوبات – القسم العام ،مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٥.
٢١ - د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي : الموسوعة الجنائية (١)، شرح قانون العقوبات / القسم العام، الطبعة (الأولى)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ٢٠٠٩.
٢٢ – د. قاسم تركي عوّاد جنابي : الصّفة الوظيفية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، الطبعة (الأولى)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٢٣ – د. ماهر عبد شويش الدّرّة : الأحكام العامّة في قانون العقوبات، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٢٤ – محسن ناجي : شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة (الأولى)، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢.
٢٥ - د. محمد الفاضل : المباديء العامة في قانون العقوبات، الطبعة (الثالثة)، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٤.
٢٦ - د. محمد محمد مصباح القاضي : علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة (الأولى)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
- القانون الجزائي – النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، ط١,منشورات الحلبي الحقوفية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٢٧ – د.محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٢٨ - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة (الثالثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المجلد (الثاني)، الطبعة (الثالثة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٩ - معوض عبدالتواب : قانون العقوبات معلّقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، طنطا، ١٩٩٩.

ثانيا – الأبحاث القانونية :

١ -أحمد مصطفى ناصر:نظام إيقاف التّنفيذ،مجلّة العدالة،العدد(الثالث)،مطبعة وزارة العدل،بغداد، ١٩٧٩
٢ - د . قاسم تركي عوّاد جنابي : الجريمة المخلّة بالشّرف في التّشريع العراقيّ، مجلّة العلوم القانونية، العدد (الأوّل)، إصدار جامعة بغداد / كليّة القانون، ٢٠١٨.

ثالثا – مراجع القرارات القضائية :

١– إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، الجزء (الثالث)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.
٢-القاضي حيدر عودة كاظم:مجموعة الأحكام القضائية،العدد(الأوّل)،دارالوارث للطباعة والنشر،بغداد،٢٠١٧
- العدد (الثاني)، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٨.
- العدد (الثالث)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.
- العدد (الرابع)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
- العدد (الثامن)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠٢١.
٣ – القاضي خالد محمد جلال الأعرجي : المباديء القانونية لقضاء محكمة التمييز الإتحادية ومحاكم الإستئناف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٥.
٤ - القاضي ربيع محمّد الزّهّاوي : قرارات ومباديء تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.
٥ - القاضي رزاق جبار علوان : المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي، الطبعة (الأولى)، مطبعة صباح، بغداد، ٢٠١٤.
٦– المحامون رعد طارش كعيّد وسفيان عبدالمجيد العاني وعلي محمّد جابر : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية، العدد (٦)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٦.
- تطبيقات قضائية، العدد (٧)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٧.
- تطبيقات قضائية، العدد (١٢)، العدد (١٣)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٨.
- تطبيقات قضائية، العدد (٢١)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٩.
٧ - القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية، الجزء (الأول)، الطبعة (الأولى)، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ٢٠١٢.
- المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجزائي، الجزء (الثاني)، الجزء (الثالث)، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٤.
٨ - القاضي عدنان مايح بدر : المباديء الجزائية في قرارات محكمة إستئناف القادسية بصفتها التمييزية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩.
١٠ - القاضي قاسم محمّد سليمان العزّاوي و عماد يوسف خورشيد اورانقاي : المختار من قضاء محكمة إستئناف كركوك الإتحادية بصفتها التمييزية – القسم الجنائي، الجزء (الأوّل)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.
١١– المحامي مكي عبدالواحد كاظم : المختار من قضاء محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية – قسم الجزاء، مطبعة صباح، بغداد، ٢٠١٥.
١٢- القاضي موفّق علي العبدلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠.

رابعا - المجلات والدوريات :

١ - مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الخامسة والثلاثون)، العددان (الثالث والرابع) مطبعة مؤسّسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٠.
٢ – مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الثامنة والثلاثون)، الأعداد (الأوّل والثاني والثالث والرابع)، مطبعة الشعب، بغداد ،١٩٨٣.
٣ – مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العدد (الثاني)، العددان (الثالث والرابع)، السنة (الحادية والأربعون)، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٦.
٤ - مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العددان (الأوّل والثاني)، السنة (السنة الرابعة والأربعون)، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٩.
٥ - مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، (السنة السادسة والأربعون)، العدد (الأوّل والثاني)، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٩١.
٦ – مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (السادسة والخمسون)، العدد (الأوّل والثاني)، شركة الأنعام للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢.
٧ – مجلة العدالة، إصدار وزارة العدل، العدد (الثالث)، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١.

٨ – مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل، العدد (الأوّل)، السنة (السادسة)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥.
٩ - مجموعة الأحكام العدلية، إصدار وزارة العدل، العدد (الرابع)، السنة (السادسة)، مؤسّسة إيف للطباعة والتصوير، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.
١٠ – مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني / وزارة العدل، العدد (الثالث)، (العدد الرابع)، السنة (الحادية عشرة)، مطبعة وزارة العدل، ١٩٨٠.
١١ - مجموعة الأحكام العدلية، إصدار وزارة العدل، العددان (الأوّل والثاني)، مطبعة وزارة التربية رقم /١، بغداد، ١٩٨٦.
١٢ – النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الثالث)، السنة (الأولى)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧١.
١٣ – النشرة القضائية، إصدارالمكتب الفني بمحكمة تمييزالعراق، العدد (الأوّل)، السنة (الثالثة)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٣.
١٤ - النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الرابع)، السنة (الثانية)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٣.
١٥ - النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الرابع)، السنة (الثالثة)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤.
١٦ – النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى، السنة (الرابعة)، العدد (الثاني)، مكتبة الأمير، بغداد، ٢٠١١.
١٧ –النشرةالقضائية،إصدارمجلس القضاء الأعلى،السنة(4)،الفصل(الثالث)،مكتبة الأمير،بغداد، ٢٠١١
١٨ –مجلة التشريع والقضاء،العدد (الثالث)،مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر،بغداد، ٢٠٠٩.
١٩ - مجلة التشريع والقضاء، السنة (الثانية)، العدد (الثالث)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٠.
٢٠ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (الرابعة)، العدد (الثالث)،مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.
٢١ - مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الأوّل)، العدد (الرابع)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.
٢٢ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (التاسعة)، العدد (الثاني)، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧.
٢٣ - مجلّة التشريع والقضاء، السنة (العاشرة)، العدد (الأوّل)، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٨.
٢٤ - مجلة حمورابي،إصدار جمعية القضاء العراقي،السنة(الأولى)،العدد(الأوّل)،دارالسنهوري،بغداد ٢٠١٩.
٢٥ – مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، السنة (الثالثة)، العدد (الأوّل)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١.
٢٦ - صادر في التمييز، القرارات الجزائية لعام ٢٠٠٨، الطبعة (الأولى)، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٢٧– الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٥٠٥)، تأريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٤.
٢٨ - الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٦٤٦)، تأريخ ٢ / ١٢ / ١٩٩٦.
٢٩ - الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٦٧٦)، تأريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧.
٣٠ - الجريدة الرسمية (الوقائه العراقية)، العدد (٣٩٨٠)، تأريخ آذار ٢٠٠٤.